المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

إعدد الطلبة :

* سليماني محمد امين
* ملوك محمد

تحت إشراف:

*الدكتور عقون مصطفى

لجنة المناقشة

- الأستاذ دربال محمد استاد محاضر –أ- رئيسا
- الدكتور عقون مصطفى مشرفا ومقررا
- الأستاذ عموري محمد رسيم استاد مساعد-ب- مناقشا

- السنة الجامعية: 2023-2024

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا على البدء و الختام . **"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"** بعد تعب ومشقة دامت 5 سنوات في سبيل الحلم حملت في طياتها امنيات الليالي وصباح العنائي ها أنا اليوم على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر. فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

وبكل حب اهدي ثمرة تخرجي ونجاحي

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ودعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل وكان خير سند لي وملاذي بعد الله (والدي).

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وإحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي (والدتي).

إلى من ساندوني بكل حب عند ضعفي إلى من شد الله به عضدي فكان خير معين (أخي) إلى نور بيتنا التي غيرن مفاهيم الحب والصداقة والسند في حياتي (أخواتي) .

إلى كل من دعمني شكرا لكم على مشاعركم النبيلة، ودعمكم الذي رسم البسمة على شفتيّ في أصعب الأوقات فأنتم من جعلتم رحلتي مليئة بالحب والدفء أنا ممتن لوجودكم في حياتي.

إلى كل أصدقائي ورفقاء دربي طيلة هذه السنين داخل الجامعة وخارجها .

سليماني محمد أمين

إهداء

بسم الله الذي لا إله سواه وعلا علاه

والصلاة والسلام على خير الصحب والأنام سيدنا محمد نبينا وحبيبنا والحمد لله و الشكر لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن نصل إليه فضله علينا أما بعد :

أهدي تخرجي وعملي هذا

إلى من علمني النجاح والصبر إلر من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله (والدي)

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي (والدتي)

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة (زوجتي)

إلى مصدر قوتي و الداعميين الأساسين إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانو عونا وسندا لي (إخواني و أخواتي)

إلى فلذة الكبد إلى من هم أملي المشرق وسعادتي وقرة عيني (أولادي)

ملوك محمد

شكر وتقدير

الحمد والشكر الذي وفقنا لإنجاز وإتمام العمل

شكر خاص للأستاذ "عقون مصطفى" لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع وكذا على ملاحظته وتوجيهاته القيمة إذ لم يبخل علينا بالنصح و الإرشاد منذ إنطلاقتنا في هذا البحث إلى أخر لحظة .

أيضا نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه وصفته لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

و نتوجه بخالص الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة الذين رافقونا طيلة مسارنا الجامعي وكافة الطاقم الإداري العامل فيه.

إلى كل من مد لي يد المساعدة ولو بكلمة طيبة من قريب أو من بعيد .

قائمة المختصرات

ص : صفحة

د.ر.م :دون رقم مجلد

د.ر.ع : دون رقم عدد

د.س.ن : دون سنة نشر

د.ص : دون صفحة

إ .م .إ : إجراءات مدنية و إدارية

مـــــقدمـــة

يكتسي موضوع التحكيم أهميه بالغه في مجال التنظيم الدولي بالنظر إلى دوره الفعال كأحد الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية، وتزداد هذه الأهمية درجة أكبر خاصة في هذا العصر الذي يشهد ارتفاعا في عدد المنظمات الدولية.

لا شك أن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التحكيم الدولي يتمثل في ان التقاضي في المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول حيث تعتبر مواقفها شرطا مسبقا وضروريا حتى تتمكن المحاكم الدولية في فض ذلك النزاع والفصل فيه، بمعنى آخر لا يمكن إجبار دولة طرفا في النزاع ما على المثول أمام القضاء الدولي بغير رضاها، فيما تظهر هذه الإرادة بشكل أكبر في التحكيم الدولي حيث أن المحكمة أو الهيئة التحكيمية تستمد اختصاصها من خلال مشاركة آو اتفاقا التحكيم الذي تبرمه الأطراف المتنازعة

والتحكيم ليس بظاهرة قانونية حديثة وإنما هو نظام قديم يضرب بجذوره في بطون التاريخ و اكتسب طابعا تجاريا دوليا في العصر الوسط ثم فقط هذا الطابع بسبب الحروب التي كانت بين الدول الكبرى في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ثم أخذ يسترده بالتدريج حتى عنيت الاتفاقيات الدولية بالتحكيم من بدايات القرن العشرين باعتباره وسيلة لفض منازعات التجارة الدولية، وأخذت هذه الاتفاقيات تسرى إلى أن بلغت أهمية التحكم في هذه المنازعات مبلغا كبيرا وسمي هذا التحكيم بالتحكيم التجاري الدولي[1].

فيعد التحكيم الطريق البديل أو الوسيلة الأكثر ملائمة لحل منازعات العقود الدولية بصفة عامة وعقود التجارة الدولية بصفة الخاصة، لأن المحاكم لم تعد بالقادرة على التصدي لمختلف المنازعات بشكل منفرد، إلى جانب ظهور الحاجة التخصصية من قبل من ينظر في هذه المنازعات كما أن التحكيم لم يعد طريقا بديلا لحل المنازعات التجارة الدولية والاستثمار فقط بل و أصبح ضرورة حتمية بالنسبة لطائفة أخرى من العقود وهي العقود

---

[1] لزهر سعيد وكرم محمد زيدان النجار، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، رقم 9 لسنة 2008 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مم، 2010، ص 9.

الإدارية التي يكون احد أطرافها الدولة أو احد أشخاص القانون العام بوصفه سلطة عامة[1]

وقد نص القرآن الكريم على موضوع التحكيم في في سياق الإصلاح بين الزوجين قوله تعالى:«" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها ان يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا"». كما ورد التحكيم في القرآن الكريم في موضوع النزاعات التي تنشأ بين المجتمع الإسلامي: قال الله تعالى:«"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"».

الجزائر كدولة حديثة العهد بعد الاستقلال وجدت نفسها أمام تحديات مختلفة في بعض الأصعدة الاقتصادية كانت بحاجة إلى دعم اقتصادي وتكنولوجي واستثمارات أجنبية لافتقارها للخبرات الفنية آنذاك، إلى أن حاجتها الخبرات الأجنبية لم يفقدها تشبثها بسيادتها من خلال اتخاذ موقف عدائي من التحكيم الذي كانت تنظر إليه على انه يسلب قضاءها ولاية النظر في النزاعات التجارية الدولية، وبالرغم من أنها قبلت في العديد من ال المناسبات بالتحكيم إلى أن ذلك كان على مخض، فقد أجبرت عليه أكثر مما قبلته طوعا، إلى ان الموقف الرسمي الجزائري تغير فجأة مع بروز حركة التأمينات التي مست القطاع الاقتصادي –خصوصا البترولي من– وما صاحبه من محاولة تصنيف الخناق بخصوص التحكيم. ثم جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 08/09 الذي يسري ابتداء من تاريخ 2009/04/23 فألغى أحكام الأمر رقم 66/154 وأعاد صياغة القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي لجعلها متلائمة مع الواقع الاقتصادي الجديد، وكذا مع المبادئ والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

كما قررت الجزائر ذلك بواسطة التنظيم المدقق للتحكيم في إطار القوانين الاتفاقية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف المعالجة مسائل التحكيم التجاري الدولي.

---

[1] بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي للتحكيم نموذجا، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة– قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010–2011 ص /أ/ ينظر 2 سورة النساء الآية 34– 64.

من خلال دراستنا لموضوع التحكيم التجاري الدولي تتمحور الإشكالية الجوهرية حول مسألة من المسائل المهمة التي تتعلق بموضوع التحكيم بوجه عام وهي:

هل القواعد والأحكام القانونية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي كافية عالية بديلة قانونية لتسوية منازعات التجارة الدولية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات والتساؤلات فرعية

– ما هو مفهوم التحكيم التجاري الدولي وطبيعته القانونية؟

– ما هو الأساس القانوني لتطوير التحكيم التجاري الدولي في الجزائر؟

– وعليه فإن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر من خلال تعريفه والمجالات التي يمر بها ويعتبر موضوع التحكيم التجاري الدولي ذو أهميه بالغه في مجال التجارة الدولية خاصة في عمرنا الحالي كما أصبح آلية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية عن وسائل الأخرى كالقضاء و الوساطة والمصالحة والخبرة وغيرها من الوسائل.

ومن جملة الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة خاصة المراجع الجزائرية التي تكاد تنعدم وكذا الاختلافات الفقهية فيما يتعلق بتحديد طبيعة القانونية للتحكيم.

ونظرا لكون موضوع التحكيم التجاري الدولي في الجزائر من المواضيع التي تتطلب جهدا كبيرا للإلمام بكافة جوانبه كان من الصعب اللجوء إلى منهج واحد عند البحث فيه وعليه اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، وبالإضافة للمنهج التحليلي اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي.

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات سنحاول الإجابة عنها في فصلين رئيسيين: تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية التحكيم التجاري الدولي والذي قسمنا دوره إلى مبحثين المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي وطبيعته القانونية وفي المبحث الثاني: مصادر التحكيم التجاري وأنواعه أما الفصل الثاني: قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول: التحكيم التجاري الدولي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

المبحث الثاني : التجكيم التجاري الدولي بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

وفي حدود اطلاعنا وجدنا أنه تم التطرق لهذا الموضوع في دراسات السابقة رغم أنها قليلة نسبيا نذكر أهمها: –مذكرة لنيل تخرج شهادة الماستر في الحقوق للباحث حمدوني عبد القادر تحت عنوان التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري.

الفصـــل الأول:

ماهية التحكيم التجاري الدولي.

إن تطور التجارة الداخلية والدولية جعل من التحكيم التجاري الدولي أحد المواضيع التي تشكل حيزا هاما من الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي في الوقت الراهن حيث يعتبر من الوسائل والطرق الحديثة لحل النزاعات المترتبة عن مختلف العمليات الخاصة بالتجارة الدولية.

كما أن التحكيم لم يتلقى الصدى الواسع والذي أصبح يشهده حاليا وخلال السنوات الأخيرة وهذا راجع لزيادة الاهتمام به ليكون كوسيلة بديلة لحل مختلف النزاعات الخاصة بالتجارة الدولية.

ولقد حظي الموضوع التحكيم باهتمام كبير فعلى المستوى الدولي مثلا تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية باتفاقية جنيف في 1958/09/24 وكذا اتفاقية نيويورك في 1985/06/20.

كما اهتمت الدولة بالتحكيم عن طريق إيجاد تشريعات خاصة سن عدة قوانين كالقانون المصري والقانون الأردني وكذا القانون الجزائري و لدراسة ماهية التحكيم التجاري قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: نتطرق فيه إلى مفهوم التحكيم التجاري وطبيعته القانونية.

أما الثاني: مصادر التحكيم التجاري الدولي وأنواعه.

المبحث الأول : مفهوم التحكيم التجاري وطبيعته القانونية

حتى نتمكن من دراسة موضوع التحكيم التجاري الدولي وطبيعته القانونية علينا تحديد مفهومه العام وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ثلاث مطالب، خصصنا الأول لتعريف التحكيم التجاري الدولي، والمطلب الثاني إلى طبيعة التحكيم التجاري. وفي المطلب الثالث لابرزاهم خصائص التحكيم التجاري الدولي .

المطلب الأول : تعريف التحكيم التجاري

لم تحدد قوانين التحكيم الصادرة تعريفا موحدا لنظام التحكيم ولكن تعددت التعاريف لهذا المصطلح وهذا ما دفعنا إلى البحث عن مقصوده فقسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول (تعريف التحكيم التجاري الدولي لغة واصطلاحا الفرع الثاني تعريف الفقه في التحكيم التجاري الدولي الفرع الثالث تعريف التحكيم التجاري الدولي قانونا) .

-الفرع الأول: تعريف لغة وإصطلاحا

:سنتناول في هذا الفرع إلى تعريف التحكيم التجاري الدولي لغة واصطلاحا .

أولا: التحكيم لغة

التحكيم لغة من مادة حكم بتشديد الكاف، وتعني طلب الحكم مهما يتم الاحتكام إليه ويسمى الحكم بفتح الحاء والكاف أو المحكم بحتم الميم وفتح الكاف المشددة[1] ويقال حكمت فلان في ماليه تحكيما أي فوضت إليه الحكم فيه[2] .

قال تعالى في كتابه الكريم " أفلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا و في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما "[3] أي يجعلوك حكما قائما فيما حل بينهم من شجار .

وقال تعالى: "..... وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل..."[4]

وقال تعالى: وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها[5]

---

[1] محمود مختار أحمد بربري. التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية مصدر 2007 ص5

[2] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين، المقارنة، دار المعرفة الجزائر 2012 ص14

[3] سورة النساء الآية 68 برواية ورش

[4] سورة النساء الآية 58 برواية ورش

[5] سورة النساء الآية 35 برواية ورش

ثانيا: التحكيم اصطلاحا .

يقصد بالتحكيم اصطلاحا، هو اتفاق أطراف علاقة قانونيه معينه عقدية أو غير عقدية علنا إن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[1].

فقد عرفه بعض الفقه بأنه الاتفاق عن طرح النزاع على شخص أو أشخاص محسنين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة[2] وقد عرفه البعض بأنه عقد يتفق الأطراف بمقضاه عن طرح النزاع على محكم شخص، أو أشخاص يختارونهم للفصل في النزاع دون المحكمة المختصة[3] وذهب البعض الأفراد إلى انه قضاء خاص يتولاه أفراد مزودين بولاية الفصل في المنازعات وذلك خروجا على الأصل العام وهو أداء العدالة وظيفة من وظائف الدولة تقوم بها سلطتها القضائية[4].

الفرع الثاني: تعريف الفقه في التحكيم التجاري الدولي :

هذا الفرع قسمناه إلى قسمين لتعريفه أولا الفكر العربي ، ثانيا الفكر الغربي .

أولا: الفكر العربي :

اهتم الفقه المشتغل بالتحكيم فنجد عدة تعاريف مختلفة لكنها متشابهة في مضامينها وغاياتها فنجد الفقه المقارن عرفه " بأنه نوع من العدالة الخاصة الذي يتم وفقا له إخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي ليعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها[5] .

يعرفوه الدكتور رضوان أبو زيد بأنه " النظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها "[6]

وعرفه الدكتور محسن شفيق بأنه أسلوب لفظ المنازعات الملزمة لأطرافه ويبنى على اختيار الخصوم بإرادتهم أفرادا عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع[7].

---

[1] أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار االفكر العربي القاهرة، 1981، ص14.

[2] احمد أبو وفاء،عقد التحكيم وإجراءاته دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصدر 2007 ص15

[3] فتحي والي، الوسيط ففي قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1980 ص26

[4] مهدي محمد مجدي عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1997 ص 20

[5] أنظر، ، محمد وليد العبادي المرجع السابق، ص 358

[6] عبد الحميد المنشاوي ، التحكيم الدولي الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995 ص

[7] محسن شفيق التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة في القانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية 1997 ص 13

وجاء تعريف الأستاذ سعد الله بانه: "يرمي إلى تسوية النزاعات بين الدول عن طريق قضاة من اختيار الدول المتنازعة وفقا لأحكام القانون"[1]

-كما عرفه جانب من الفقه بأنه: تسوية المنازعات بين الدول عن طريق قبول الأطراف المتنازعة باحتكام إلى أطراف الثالثة مثل شخصيات الرسمية المرموقة كاللجان السياسية أو الهيئات القضائية على أساس التوصل إلى اتفاق خاص يفصل في النزاع القائم[2].

كما عرفته الدكتورة حفيظة السيد الحداد بأنه نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع حجية الأمر المقضي .

وبالرغم من تنوع هذه التعاريف الفقهية للتحكيم وتعددها فإنها تصب في معين واحد، وتدور حول جوهر أساسي يتبلور بأن التحكيم هو أسلوب خاص مبتكر للوقوف على النزاعات وتسويتها بعرضها على

محكمين يتفق عليهم دون اللجوء إلى سلطة القضاء سواء كان قضاءا عاديا أو قضاءا إداريا

ثانيا: الفكر الغربي .

يعرف التحكيم الدولي ولو بصفه تقويمية من طرف معظم الكتاب المهتمين بهذا الفرع من القانون بأنه يشكل عدالة خاصة موضوعة من قبل أطراف النزاع خارج الإطار الإلزامي لقضاء الدولة، وفي هذا السياق عرفه أنطوان كاسيس بأنه حل النزاع من طرف شخص أو عدة أشخاص اختارهم بمحض إرادتهم للرجوع إليهم لحل النزاع الذي قد يقوم من جراء إبرام وتنفيذ عقود تجارية دولية[3] ونضيف أن القانون الداخلي لا غلب الدول يعرف تنظيم هذا المفهوم وكيفية اللجوء اليه بداية باتفاقية التحكيم مرورا بالإجراءات المطبقة على المحكمين وتنظيم قرارات التحكيم الفاصلة في النزاع وتبيان طرق الطعن فيها وشروطها ووضعها موضع التطبيق[4] ويعرفه الفقيه الفرنسي Robot التحكيم بأنه نظام للقضاء الخاص تقضي فيه خصومه عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أشخاص يختارون الفصل فيها .

---

[1] عمر سعد الله، محجم في القانون الدولي المعاصر الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص

[2] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية (ب ط). ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ص 111

[3] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية (ب ط). ديوان المطبوعات الجامعية 2005 ص 111

[4] محمود الكيلاني. عقود التجارة الدولية في نقل التكنولوجيا مجموعة الرسائل العلمية عبير كتاب القاهرة 1988ص503

–وعرفه الفقيه الفرنسي حسين روبار. يقصد بالتحكيم تأسيس قضاء خاص تجسد بمعناه الام مهمة الفصل في المنازعات تنوع من جهات القضاء المعتادة [1].

وعرفه الفقيهان " اوبي" و"دراغون" على انه إجراء يتفق بمقتضاه أطراف متنازعة على طرح نزاعهم على محكم ويلتزمون بقبول حكمه ويعتبرونه ملزما وعرفه الفقيه حريسون على أنه عبارة عن نظام يقوم بمقضاه طرف ثالث بفض النزاع بين الطرفين أو أكثر وذلك بممارسة المهمة القضائية التي عهد بها إليه .

كما ذهب الأستاذ الفرنسي Motulsky إلى تعريف التحكيم بأنه "الحكم في منازعة بواسطة أشخاص يتم اختيارهم، كأصل عام بواسطة أشخاص آخرين وذلك بموجب اتفاق".

الفرع الثالث: تعريف التحكيم التجاري الدولي (قانونا)

ان مصطلح التحكيم التجاري الدولي مصطلح تم استعماله لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 20 ماي إلى 10 جوان 1958 والذي انتهى انتهى بتوقيع اتفاقية نيويورك 1958 وجاء في المادة 1 من هذه الاتفاقية على انه تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في اراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها[2] .

أولا: التحكيم الدولي في ظل الاتفاقيات الدولية :

التعريف السائد للتحكيم هو ذلك الذي تضمنته المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907 حيث قررت هذه المادة ان موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم على أساس احترام القانون وان اللجوء الى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية للحكم[3] .

أ – التحكيم الدولي في ظل التشريعات الوطنية :

لم تنص التشريعات الوطنية الحديثة المنظمة للتحكيم تحديدا ما المقصود بالتحكيم التجاري الدولي بشكل مباشر، ولعل ذلك راجع إلى أن أغلبية هذه التشريعات استوحيت من القانون

---

[1] LOOK. ROBERT . L'arbitrage Droit interne. Droit in etemakonal Drive. Sixième édition. Dalloz. Paris 1993 p 7

[2] المادة 1 من اتفاقية نيويورك الموقعة في 1 يونيو 1958 المادة 37 من الفصل الأول نظام التحكيم

[3] اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907

النموذجي للتحكيم الذي جعل عدم تعريف التحكيم احتراما منه للخلافات الوطنية بشأن تحديد مفهوم التحكيم .

ب – التحكيم الدولي في ظل القانون المصري :

التحكيم رقم 27 لسنة 1994 المستوحى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 نص في المادة 4 فقرة 1 على أنه: ينصرف لفظ.

التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهم الحرة سواء كانت الجهة توحي إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة او مركز دائم للتحكيم او لم يكن كذلك[1] .

ت – المشروع الأردني: لم يتطرق الى تعريف التحكيم في قانون التحكيم الجديد لسنة 2001، لكن ورد تعريف التحكيم في القانون القديم رقم 18 لسنة 1953 حيث نصت المادة الثانية منه تعني عبارة اتفاق التحكيم الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلافات القائمة او المقبلة على التحكيم سواء أكان اسم المحكم أو المحكمين مذكورا في الاتفاق أم لم يكن[2].

ث – المشروع الجزائري :

على خلاف المشروعين المصري والأردني فإننا لا نكاد نجد تعريفا للمشروع الجزائري للتحكيم في قانون الإجراءات المدنية السابق[3] . ولربما أن المشروع الجزائري يأخذ الاتجاه الذي يرى بأن تحديد المفاهيم والتعاريف من اختصاص الفقه لا المشروع وكل ما يتم النص عليه في الجزائر سواء في النصوص بالشريعة التي سبقت صدور قانون 80- 09 المشار إليه أعلاه أو ما تضمنه هذا الأخير هو التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي. كما سنت المادتين 1007 و 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية على النحو التالي :

---

[1] المادة 4 فقرة 1 من القانون المصري 27 سنة 1994 المستوحى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985.

[2] قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، المنشور في جريدة الرسمية الأردنية، رقم 4496 بتاريخ 2001/7/16 ص 2821

[3] قانون الإجراءات المدنية السابق .

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006[1] أعلاه .

تسوية اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة و المستقلة.

لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي[2] .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي.

يثير التحكيم جدلا حول طبيعة القانونية حيث أنه يتكون من عمليتين الأولى هي اتفاق يبرمه طرفا النزاع والثانية هي الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، فهذه الترتيبة المكونة للتحكيم خلقت آراء متباينة حول طبيعته القانونية، وعليه سنعرض في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية فرم وع الطبيعة الاتفاقية فرع[3] الطبيعة القضائية الفرع الثالث، الطبيعة المختلطة.

الفرع الأول: الطبيعة الاتفاقية للتحكيم:

يعلن أنصار هذا الاتجاه مبدأ سلطان الإدارة، حيث يرون أن التحكيم طبيعة تعاقدية يستمد المحكم فيه ولايته من إدارة الخصوم، ويعتبر ذلك طريقا استثنائيا لفض النزاعات، و خروجا عن الأصل في عرض المنازعات على القضاء، فمركز الثقل فيه هو اتفاق الأطراف ومن هذا الأخير يستمد حكم التحكيم قوته التنفيذية، فهذا الحكم والاتفاق كل لايتجزأ، فالحكم لا يكون إلا نتيجة وانعكاسا للإتفاقا ومن هنا ظهرت النظرية العقدية التي ترى بأن التحكيم وطبيعته تعاقدية لأنه يهدف إلى تحقيق مصالح عامة كما أن مصدر سلطة هيئة التحكيم هو إرادة الخصوم ورضاهم بالتحكيم وما يصدر عنه من أحكام.

كما أن الإرادة الخاصة في التحكيم هي التي تحدد الإجراءات الواجبة الإتباع، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وهذا عكس الوضع تماما أمام قضاء الدولة، كما أن المحكم ليس بالضرورة أن يكون منتمي للهيئة القضائية في الدولة.

وإن تمتع حكم التحكيم بالحجية، يمليه اتفاق ضمني بين أطراف الاتفاق على التحكيم، واحترام وتنفيذ ما يقضي به المحكم.

---

[1] مادة 1707 من قانون الإجراءات المدنية السابق

[2] المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية السابق .

[3] رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة مم 1981 ص 24.

وجوهر النظرية العقدية لطبيعة التحكيم يتأسس على أن التحكيم هو من عمل الأطراف فهو تراضي أو اتفاقي، أو عقد ينشأ عنه نظام التحكيم .

إلا أن يؤخذ على هذه النظرية أنها أبرزت دور مبدأ سلطان الإرادة في الاتفاق على التحكيم وأهملت حقيقة وظيفة المحكم القضائية .

تقوم هذه النظرية على أساس مستمد من أصل الوظيفة التي يقوم بها المحكم هي في ذاتها التي يقوم بها القاضي، وبالتالي فإن عمله يكون عملا قضائيا، ويتم نظر النزاع أمامه على ذات المراحل التي تتم أمام القضاء .

والتحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها قضاء الدولة، وهي حسم النزاع، وتحقيق العدالة بين المتنازعين، فإنه يكسب بالضرورة الطبيعة القضائية، ومن ثم فنظر النزاع أمام المحكم يمر بذات الإجراءات التي يمر بها أمام القاضي، وينتهي بحكم مماثل لحكم القاضي، سواء فيما يتعلق بالطعن فيه أو فيما يتعلق بقابليته للتنفيذ .

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم

أساس هذه النظرية مستمد من أصل الوظيفة التي يقوم بها الحكم هي في ذاتها التي يقوم بها القاضي، وبالتالي فإن عمله يكون عملا قضائيا، وإذا كان التحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها قضاء الدولة، فانه يكسب بالضرورة الطبيعة القضائية[1] وهذا الرأي قرره قانون المرافعات الفرنسي قبل التعديل في نص المادتين المادة (1471) يخضع وفقا للإجراءات الى نصوص المواد من 369 الى 372، والمادة 1472 يجوز لهيئة التحكيم، إذا لزم الأمر، وفقا للإجراءات كما يوفق هذا القرار المحكمة عن نظر الدعوى لوقت ما أو في وقوع الحدث الذي تحدده، يجوز لهيئة التحكيم، وفقا للظروف إلغاء، إيقاف أو تقصير المدة[2] .

وقد انتقدت هذه النظرية حيث يترتب على الطبيعة القضائية للتحكيم التسليم بحق الدولة في التدخل لأن القضاء منوط بالسلطة القضائية. ويأتي التحكيم استثناء يسمح لأشخاص من خارج هذه السلطة بالقيام بوظيفة القاضي[3].

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق ص 21.

[2] شأن قانون التحكيم الفرنسي، قانون رقم 48 لسنة 2011 بتاريخ 01/05/2011.

[3] لزهر بن سعيد، مرجع سابق ص21.

كما ان حكم المحكمين يعتبر عملا قضائيا بالمعنى الدقيق من حيث الشكل والموضوع، فمن حيث الشكل فإنه يصدر في شكل حكم قضائي وبنفس إجراءات إصدار الأحكام القضائية ومن ناحية الموضوع فالحكم غالبا ما يطبق قواعد القانون الموضوعي ويفصل في النزاع حقيقي بين الخصوم ويلتزم باحترام حقوق الدفاع[1].

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم .

اتخذ أنصار هذه النظرية موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين فهم يوازون بين الطبيعة التعاقدية و الطبيعة القضائية للتحكيم، فيرون أن طبيعة له مختلطة او مزدوجة فيقولون ان الطبيعة المختلطة للتحكيم تبرز وجها تعاقديا يائس، اتفاق التحكيم الذي ينشئه، وتبرز وجها قضائيا بسبب حكم التحكيم الذي يفصل في النزاع[2] .

هذه النظرية تسعى إلى التوفيق بين النظريتين السابقتين العقدية والقضائية، لتفادي الانتقادات الموجهة للنظريتين، حيث تجعل التحكيم يحتل موقعا وسطا بين الطبيعة التعاقدية والطبيعه القضائية وان له طابعا مرحليا، فهو يبدأ تعاقديا من خلال اتفاق الأطراف على اللجوء الى التحكيم دون التوجه للقضاء، وينتهي قضائيا بصدور حكم التحكيم، ثم يأمر بتنفيذه من قضاء الدولة[3].

فلأخذ بفكرة الطبيعة المختلطة للتحكيم، يمثل فكرة العقد باعتبارها تجسيدا لمبدأ سلطان الإدارة من ناحية، ويمثل فكرة القضاء، عن طريق حكم التحكيم من ناحيه ثانية، فهو يمر بمراحل متدرجة ومتعددة تلبس في كل منها لباسا خاصا، فهو في أوله اتفاقا وفي وسطه أجراء وفي آخره حكم.

---

[1] حسن محمد سليم مرجع سابق ص 220

[2] على الطاهر الساتي، التحكيم البحري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 ص 61.

[3] سحر عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر2006ص 28.

و انتقدت هذه النظرية، على أنها يترتب على قبولها إهدار القيمة القانونية لحكم التحكيم الذي لا يصدر الأمر بتنفيذه إلا عن طريق القضاء، وهذا يتنافس مع عقد المشروع من إقرار نظام التحكيم[1].

المطلب الثالث: خصائص التحكيم التجاري الدولي

من خلال التعريفات السابقة العامة وفي إطار التشريع الوطني يمكن استخلاص خصائص التحكيم التجاري الدولي. والتي تتمثل في (عيوب ونوايا) وهذا ما سنتطرق إليه الفرع الأول (مزايا التحكيم) أما الفرع الثاني (عيوب التحكيم).

الفرع الأول: مزايا التحكيم .

كثيرا ما يسعى الخصوم إلى حل نزاعاتهم عن طريق التحكيم وذلك بسبب التحكيم والمزايا التي يوفرها لهم .

أولا : سرعة الفصل في النزاع

يأتي في مقدمة الأسباب التي تدفع أطراف النزاع الى تفضيلهم للجوء إلى التحكيم وما يحققه لهم من سرعة في حسم نزاعهم. كونه يتم عادة دون التقيد بإجراءات التقاضي التي تتسم بالبطء والتعقيد. كما أنه يتم على درجة تقاضي واحدة، وبذلك يصل الأطراف إلى مبتغاهم بسرعة. ثم أن المحكمين يكونون في العادة متفرغين للفصل في الخصومة أكثر من القضاة الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم الفصل في المنازعات بشكل يومي ومتكرر كما أن المحكمين غالبا يتم اختيارهم على أساس خبرتهم وكفاءتهم في موضوع النزاع[2].

ثانيا: السرية

من بين أهم مميزات التحكيم السرية التي تحاط بها إجراءاته، فالعلنية التي تتم بها إجراءات التقاضي أمام المحاكم والتي تعد من أهم مبادئ النظام القضائي والتي تشكل ضمانة هامة من ضمانات العدالة. قد تتطلب على التجارة. بل اعتبار انه باعتبار أنه تترتب عليها حتما إفشاء أسرار صناعية وتجارية تحرص التجار على بقائها طلب الكتمان .

---

[1] عزمر عبد المفتاح، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت. ص104.

[2] بيان شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات جامعية. الافتراضية السورية 2018 .

المرونة وبساطة الإجراءات :

يمتاز التحكيم ببساطة الإجراءات، فمحكمة التحكيم تتمتع بتجربة أوسع وأكثر من القضاة في كل ما يتعلق بإجراءات التقلص مثل التبليغات و إدارة الجلسات وتنظيمها والاتصال بأطراف النزاع وغير ذلك .

رابعا: الحفاظ على العلاقات الودية بين الخصوم:

يهدف التحكيم إلى فض النزاع والى الحفاظ على العلاقات الودية و الطبيعة بين الخصوم لهذا فهو النظام الأنسب لحل النزاعات وضمان استمرارية العلاقات في الوقت نفسه .

خامسا: تكريس الطابع الرضائي للتحكيم :

يكرس نظام التحكيم مبدأ سلطان الإدارة بحق لما للإدارة من دور كبير في عملية التحكيم فمنذ البداية لا يمكن اللجوء إلى التحكيم إلا بموجب اتفاقية التحكيم. هذه الميزة تمنح حرية كبيرة في تنظيم الخصومة التحكيمية سواء من خلال اختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع أو الإجراءات[1].

6- تكريس الطابع التجاري للتحكيم :

التحكيم التجاري الدولي يكمن في تجاوز مسألة تنازع القوانين في إطار ما يسمى بالقانون الدولي الخاص. الذي يشكل لوحده عقبة قانون وحتى إذا تم تجاوزها بالاعتماد على قواعد الإسناد الوطنية التي تنص عليها أحكام القوانين المدنية. المعالجة لتوزيع الاختصاص في هذا المجال[2].

الفرع الثاني: عيوب التحكيم .

يعتبر التحكيم نظاما خطيرا بالنظر للسرية الكبيرة التي تحيط به، فهو يفتقر لمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي والممثل في علانية الجلسات والذي يعتبر من من الضمانات التي تقدمها العدالة كما يعد أليه من آليات الدول الصناعية المتقدمة لضمان وتعزيز زيادتها. فينشد من خلاله إقصاء القضاء الوطني في الدول النامية ومتعة من النظر في المنازعات الناشئة. عن

[1] بسام شيخ العشرة. المرجع السابق ص 20، 21.

[2] موفق نوال 39 محاضرات مقياس التحكيم التجاري الدولي ملقاة على طلبة السنة ماستر قانون أعمال. الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2018 ص 27.

عقود التنمية الاقتصادية وبالتالي ضمان عدم حضور المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة للقانون[1] .

ويتميز بعدم التمتع الأحكام التحكيمية بالقوة التنفيذية للاصقار المحكم الذي أصدرها لقوة السلطة العامة وبالتالي إذا رفض من صدر الحكم هذه الإدمان له وتنفيذه[2].

باعتبارها نظام مكلف ضمن المعلوم أن اللجوء للقضاء لا يكلف بالأطراف سوى بعض الرسوم البسيطة المقررة قانونا، وذلك كون أن مرتبات القضاة تقع على عاتق الدولة في حين أن من مع أتعاب المحكمين مصاريف انتقالهم و اجتماعاتهم هم أطراف النزاع فضلا عن تحملهم الرسوم والمصاريف الإدارية وإذا كان التحكيم مؤسساتيا[3].

إن التحكيم قد يكون معقدا أو مرهقا و قد يستمر لفترة طويلة، إذ قد يلجأ الأطراف إلى المماطلة في إجراءات التحكيم حر كما مبرر، و يذكر في هذا المجال أن قضية ارامكوا لم يصدر قرار التحكيم فيها إلا يعد ثلاث سنوات من بداية التحكيم و جاءت محاضر الجلسات في أربعة أجزاء وصلت إلى (2500) صفحة، و في قضية شركة وستلاند و الهيئة العربية للتصنيع و استمرت القضية أكثر من عشر سنوات.

إن القول بان التحكيم يتمتع بالسرية هو حجة واهية و غير مقنعة، حيث أن مجموعات القضاء في الدول المختلفة مليئة بالأحكام الصادرة في منازعات متعلقة بالأسرار الضياعية و براءات الاختراع، و عقود أكثر خيص، إما التي تحرص على السرية فى علاقاتها فهي الشركات الكبرى المهنية و ليس الطرف الضعيف، فشرط السرية دائما يكون في صالح الطرف القوي.

إن التحكيم ليس اقل : تكلفة من القضاء و القول بغير ذلك يعد تناقضا صارخا مع واقع العملي و التجربة غير مصدرية خير شاهد، بالإضافة إلى ذلك فان التحكيم يحمل دول مبالغ ضخمة تأثر على اقتصادها بشكل كبير. أما بالنسبة إلى توافر الخبرة الفنية في المحكمين دون القضاء فانه غالبا ما يلجا القضاء الداخلي إلى الخبراء في المسائل الفنية، و إن كان رأيهم غير ملزم بالضرورة وعادة ما يكون المحكومون في القضايا الكبيرة من كبار

[1] بسام شيخ العشرة ، المرجع السابق ص20

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] رزق نوال المرجع السابق ص 27.

رجال القانون أو من رجال القضاء العاملين بالمحاكم الدول المتخلفة. أما بالنسبة للطبيعة الرضائية للتحكيم فهناك من يرى إنها محافات للواقع، فالتحكيم يفرضه الطرف الأقوى على الدول النامية و لا تملك الدول النامية سوى الخضوع لها، ذلك و بسبب العلاقات غير المتكافئة على الدول الاستعمارية

السابقة، حيث تشترط دائما التحكيم في عقود التنمية مما يعد عودة للسيطرة الاقتصادية الاستعمارية بثوب اقتصادي جديد، لذلك عملت الدول النامية على إصدار التشريعات التي تحير التحكيم وطأت الحاجة الماسة للرؤوس الأموال التي تتطلبها عملية التنمية، و ألا حرمت من المعونات و المساعدات

و مؤازرة للمؤسسات الدولية لها ولا شك أن هذا الأمر يعبر عن احتياجات هذه الأطراف المهينة و عن مصالحها.

إن التحكيم شر لابد منه، و يجب أن يبقى استثناء أمام قضاء الدولة، و هو تحصين للشركات الكبرى المستثمرة في مواجهة قضاء الدولة، و القول بان هناك تحيزا من القضاء للدولة مردود، فهناك أيضا تحيز من هيئات التحكيم للشركات الكبرى المسيطرة على التجارة الدولية، لذلك من النادر أن تنتهي عمليات التحكيم بحكم لصالح الدول النامية. إن الأطراف الأجنبية تلجا إلى التحكيم حتى لا تتعرض لتطبيق القوانين الوطنية، و يعتبر كبار فقهاء القانون التجاري في الغرب بان الهدف من نظام التحكيم هو استبعاد قانون الدولة و ذلك من اجل وضع العلاقات التجارية الدولية تحت مظلة النظام القانوني الدولي الجديد و نظام أكثر قدرة على تلبية احتياجات هذه التجارة أكثر ملائمة لمصالح الاطراف" .

التحكيم هو آلية من آليات النظام الرأسمالي العالمي تستخدمه القوى الكبرى من اجل زيادة و زعامة دول الشمال ضد دول الجنوب المختلفة، فهو وسيلة حلت محل الجيوش لذلك تردد، و العالم الثالث في قبول للتحكيم و ذلك بسبب ميراث الحقبة الاستعمارية حيث نحبت الدول الاستعمارية خيراتها و ثرواتها.

و هناك من يرى أن مزايا التحكيم تفوق مثالية و القول بأن التحكيم يحمي الطرف الأجنبي من فساد و تبني نظم التقاضي في الدول النامية قول غير صحيح، فالفساد و الانحراف ظاهرة لا وطن لها، و فضائح العالم المتقدم وقضايا الفساد و الانحراف فيه لا تخص على أحد.

و لذلك فانه ينبغي الكف عن النظر على النظام التحكيم كضمانة إجرائية تهدف إلى تشجيع الاستثمار فقط بل يجب الأخذ في الاعتبار مصالح كل الطرفين و لا يتحقق ذلك إلا إذا أصبح نظام التحكيم غير مفروض من القوى الاقتصادية الكبرى التي لا تلقي إلا بمصالح الدول النامية.

المبحث الثاني: مصادر التحكيم التجاري الدولي وأنواعه .

باعتبارها مصادر التحكيم التجاري الدولي بمثابة الأحكام العامة التي يستقصي منها التحكيم قواعده وأحكامه التنظيمية. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث فقسمنا مبحثنا إلى 03 مطالب (أولا) المصادرات الأصل العمومي (المطلب الثاني) المصادرات الأصل الخاص (المطلب الثالث) تحدثنا فيه عن أنواع التحكيم التجاري .

المطلب الأول: المصادر ذات الأصل العمومي .

لم تحدد قوانين التحكيم مصدرا واحدا فهي أشركتها في مصادر عامة والتي شبهتها بالمصادر الرسمية للتحكيم، فقسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول (المصادر الوطنية) الفرع الثاني (المصادر الدولية)

الفرع الأول: المصادر الوطنية .

تتمثل هذه المصادر فيما تضعه القوانين الداخلية للدول من أحكام خاصة بتنظيم التجارة الدولية والتحكيم التجاري الدولي حيث صدرت العديد من التشريعات الحديثة بشأن التحكيم من أهمها القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 (1) والقانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي في باب الثاني بعنوان" في التحكيم " من الكتاب الخامس المعنون"بالطرق البديلة لحل النزاع "في المواد 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة حيث تناول التحكيم الداخلي في خمس فصول من المواد 1006 إلى غاية 1038 كما تناول في الفصل السادس التحكيم التجاري الدولي تحت عنوان" في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي "من المادة 1039 إلى غاية المادة 1061[1].

[1] نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي مذكرة ماستر تخصص إدارة أعمال جامعة خميس مليانة. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2013/ 2014 ص 19 -20.

الفرع الثاني: المصادر الدولية للتحكيم .

وهي الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة سواء كانت هذه الاتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف والتي تتعلق بكيفية اختيار المحكمين او تنفيذ أحكام المحكمين، ومن هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقيات الدولية .

1- الاتفاقيات الدولية

-اتفاقية جنيف" البروتوكول الخاص بأحكام المحكمين الموقع بجنيف في 24 سبتمبر 1923 ".

هما معاهدتان دوليتان ترعيان التحكيم الدولي، تبنتهما عصبة الأمم الأولى بروتوكول جنيف لسنة 1923 المتعلق بشروط التحكيم الدولي، والثانية اتفاقية 1927 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وكانتا أول خطوة على صعيد ادخال التحكيم حقل القانون الدولي.

فبموجب بروتوكول جنيف على الدول المصادقة أن تلتزم بالاعتراف بالعقد التحكيمي سواء كان شرطا أو اتفاقا لاحقا للنزاع، كما تلتزم محاكمها في حال مراجعتها بأي نزاع سبقه أو لحقه عقد تحكيمي بأن ترفع يدها عنه لعدم الاختصاص وتحيله للتحكيم بطلب من الأطراف.

وبموجب اتفاقية جنيف تلتزم الدول المصادقة بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الصادر في دولة أخرى متعاقدة.

-الاتفاقيات الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجانب الموقعة في جنيف في 26 سبتمبر 1927.

- الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية الموقعة في نيويورك في 10 جوان.1958.

-الاتفاقيات الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي الموقعة بجنيف في 21 أفريل سنة 1961.

-قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذي تم إقراره في 15 فيفري سنة 1976.

اتفاقية نيويورك عام 1958 الخاصة باعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالتحكيم[1].

[1] خالد محمد القاضي. موسوعة التحكيم التجاري الدولي. دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى 2002 ص 133.

ظهرت حاجة ماسة إلى قانون للتحكيم الدولي، فقد كانت في تشريعات دول العالم قوانين للتحكيم تطبق على التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي معاء إلى أن ظهر بوضوح أن التحكيم الداخلي مرتبط بالتجارة الداخلية، والتحكيم الدولي مرتبط بالتجارة الدولية، وأن طبيعة هذه مختلفة عن تلك، لهذا كان الابد من أحكام قانونية ترعى التحكيم الدولي وتكون مختلفة عن الأحكام التي ترعى التحكيم الداخلي، ومن هنا جاءت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ، والتي تتعلق بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص للتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك، في المدة من إلى 10 جويلية 1958[1] ولدراسة هذه الاتفاقية وجب التعرف على أسباب إبرام الاتفاقية أولا، ونطاق تطبيق الاتفاقية ثانيا.

أ. أسباب إبرام الاتفاقية:

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة لإيجاد نظام للتحكيم أكثر ملائمة لمتطلبات العصر، بالنظر للتطور الحاصل في العالم، وضرورة التبادل الاقتصادي، ومع تعدد المشاكل واختلافها بين الأطراف الدولية، كان لا بد من إيجاد حل لأهم مشكلة في التحكيم، وهي كيفية تنفيذ أحكام التحكيم، ورغم أن كلا من بروتوكول واتفاقية جنيف قد تناولا هذه المسألة، إلا أنها لم تكن كافية، فقبل اتفاقية نيويورك سنة 1958 كانت اتفاقية جنيف لسنة 1927.

هذه الاتفاقية يرجع. إليها الفضل في السبق إلى محاولة إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية الأجنبية، إلا أن أحكامهما لم تكن تتميز بسهولة التطبيق بالبروتوكول جنيف لعام 1923 لم يتناول سوى موضوع الاعتراف الدولي لشرط التحكيم أو مشارطته.

[1] رايح جديد، خصوصية تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 80.

المطلب الثاني: المصادر ذات الأصل الخاص .

الخاصية التي تجمع هذا النوع من المصادر هي كونها من إنشاء الممارسين الدوليين وهي احد الأسس المرجعية في تنظيم وتدبير الدعوى التحكيمية وفي المطلب قسمناه الى ثلاث فروع الفرع الأول، الاتفاقيات النموذجية للتحكيم الفرع الثاني، الاجتهادات التحكيمية .

الفرع الأول: الاتفاقيات النموذجية للتحكيم .

تعتبر اتفاقيات التحكيم النموذجية وأنظمة التحكيم مصدرا مهما في تنظيم منازعات عقود التجارة الدولية في إطار التحكيم التجاري الدولي فبخصوص الأولى تجد أهميتها في اعتمادها من قبل مجموعة من مراكز التحكيم الدولية كما هو الحال بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة والتي تضع اتفاقات تحكيم نموذج رهن إشارة الأطراف المتنازعة وكذلك غرفة التجارة بباريس ولجنة الأمم المتحدة حول القانون التجاري الدولي CNUDLI وقد أصبحت هذه الاتفاقات مصدرا أساسيا وإطار منظم وموجه للتحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية وذلك مرده لبساطتها ومستوى الأمان القانوني الموضوعي والإجرائي الذي تمنحه الأطراف المتنازعة[1].

ومن أمثلة اتفاقات التحكيم النموذجية نجد النموذج الذي وضعته غرفة التجارة بباريس لصيغة تشرط التحكيم الذي جاء في تجميع الخلافات التي تستأجر هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم او عدة محكمين تم تحسينهم[2].

والذي من خلاله أصبحت الجزائر تتوفر على إطار قانوني مستقل لتنظيم التحكيم التجاري الدولي في عقود التجارة الدولية بصفة خاصة وبالتالي أصبح هذا القانون مصدرا معتبرا في التحكيم التجاري الدولي حيث عمل المشروع الجزائري بموجب نص المادة 1039 من"ق إ م إ" في حصر معايير دولية التحكيم في عقود التجارة الدولية وبالتالي فأول معيار حدده هو تعلقا التحكيم بالتجارة الدولية وهذا المعيار هو الذي يدعوه الفقه بالمعيار الاقتصادي وهو الذي يبحث في موضوع النزاع هو المعيار الذي اعتمده القانون النموذجي.

---

[1] طارق البختي مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي www.maxcibilrage.com تاريخ الدخول على الساعة 20,20.

[2] حسين عبد العزيز عبد الله النجار. البدائل القضائية لتسوية النزعات الاستثمارية والتجارية. التحكيم والوساطة والتوفيق الطبعة الأولى. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ص 21 ص109

وتجدر الإشارة إلى أن مصادر الوطنية للتحكيم في عقود التجارة الدولية تمتد أيضا للقوانين الخاصة حيث نجد القانون 16- 09 مؤرخ فيه 29 شوال عام 1437 الموافق 3 سنة 2016.يتعلق بترقية الاستثمار بنص المادة 24 منه على إمكانية اللجوء إلى التحكيم بخصوص النزاعات المتعلقة بالاستثمار[1].

وترجع أهمية القوانين الوطنية باعتبارها مصدر قوي للتحكيم في عقود التجارة الدولية في كون اذا عين الأطراف إحدى القوانين الوطنية في اتفاق التحكيم ليفصل على أساسه في المنازعة فيأخذ هذا القانون بعين الاعتبار سواء من قبل المحكم او الأطراف تحت طائلة بطلان الحكم التحكيمي في حالة عدم احترامه[2].

اما بخصوص انظمه التحكيم فتعد مرجعا أساسيا يقوم عليها التحكيم في عقود التجارة الدولية وتتجسد هاته الأهمية في الحالة التي يقوم فيها الأطراف من خلال اتفاق التحكيم إحالة الإطار الموضوعي والإجرامي لتسوية النزاع على نظام على نظام تحكيم معين معتمد من خلال مركز ما مثلا. وبالتالي وأنظمة التحكيم تتعلق بمجموعة مقتضيات موجهة لتنظيم إجراءات التحكيم التجاري الدولي والموضوعة من طرف مراكز التحكيم الدائمة[3].

ومنها لائحة التحكيم التي أعدتها غرفة التجارة الدولية بباريس ولائحة التحكيم التجاري الدولي الصادرة عن الهيئة الأمريكية للتحكيم سنة 1992 وأيضا لائحة التحكيم الصادرة عن غرفة لندن للتحكيم الدولي سنة 1985[4].

كما يقصد باتفاقات التحكيم النموذجية الوثائق الموضوعة أساسا من طرف هيئات ومؤسسات متخصصة في التجارة الدولية، وقد تأخذ هذه الاتفاقيات شكل اتفاقات متعددة الأطراف تضم جمعيات مختلفة تتضمن "عقود نموذجية " أو تضع شروطا عامة خاصة لكل عقد من عقود التجارة الدولية، ومن أمثلة اتفاقات التحكيم النموذجية تذكر النموذج التحكيمي لغرفة التجارة بباريس.

---

[1] قانون رقم 16- 09 مؤرخ في شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار بالجزائر .

[2] منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي منشأة المعارف، الإسكندرية، مم سنة 1997 ص 8.

[3] طارق بختي مرجع سابق ص6.

[4] حسن عبد العزيز عبد الله النجار مرجع سابق ص 119.

الفرع الثاني: الاجتهادات التحكيمية .

بعد الاجتهاد التحكيمي مصدرا أساسيا مهما في حل الخصومة التحكيمية في مجال عقود التجارة الدولية، وذلك نظرا لما يقوم به من مساهمة في تحديد القواعد الموضوعية الخاصة وسد الفراغ قانوني بعملية التحكيم التجاري الدولي وجميع اجراءاته إلى غاية تحديد القانون الواجب التطبيق، أي من بداية اعمال اتفاق التحكيم إلى غاية انتهاء الخصومة التحكيمية بصدور الحكم التحكيمي.

يتم اللجوء إلى الاجتهادات التحكيمية كمصدر للهيئة التحكيمية وللمحكمين في تحديد مسألة تخص تنظيم إجراءات التحكيم، وذلك في حال غياب اتفاق خاص من الأطراف، حيث يتم الرجوع إلى الاجتهادات التحكيمية السابقة التي تتعلق بمسألة مشابهة للمسألة محل النزاع سبق الفصل فيها بقرار تحكيمي بناء على نفس الوقائع، فتم اعتبارها مرجعا وأساسا في اتخاذ القرار المناسب للقضية محل الفصل[1] . وعليه فإن كل من اتفاقات التحكيم النموذجية وأنظمة التحكيم والاجتهادات التحكيمية مصدرا مهما في تنظيم منازعات عقود التجارة الدولية في إطار التحكيم التجاري الدولي، ونظرا لبساطة هذه الاتفاقات والاجتهادات وتحقيقها فإنها تمنح الأطراف المتنازعة مستوى من الأمان القانوني الموضوعي والإجرائي لتصبح بذلك هذه الاتفاقات مصدرا أساسيا وإطار منظم للتحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية.

تعتبر الاجتهادات التحكيمية مصدرا خاصا أساسيا في تدبير خصومة التحكيم في عقود التجارة الدولية نظرا لمساهمتها في تحديد القواعد الموضوعية الخاصة بجميع مراحل التحكيم التجاري الدولي ابتداء بإتقان التحكيم وانتهاءا بصدور الحكم التحكيم[2].

وتعتبر الاجتهادات تحكيمية مرجعا ومصدرا مهما تعود إليه بالخصوص الهيئة التحكيمية في حالة غياب اتفاق خاص من الأطراف في تحديد مسألة تخص تنظيم الإجراءات التحكيم حيث ترجع الهيئة المذكورة إلى الاجتهادات التحكيمية السابقة. التي تتعلق بنفس المسألة باعتبارها مرجعا في اتخاذ القرار المناسب إلا أن هذا لا يعني أن الاجتهاد التحكمي يتميز بالاستقرار لكنه متغير الزمان وظروف على نازلة كما هو الحال بالنسبة للاجتهاد القضائي .

---

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 13.

[2] طارق بختي مرجع سابق ص6.

الفرع الثالث: تنظيمات مؤسسات التحكيم .

ويقصد بأنظمة التحكيم تلك الأنظمة التي تتعلق بمجموعة من المقتضيات الموجهة لتنظيم اجراءات التحكيم التجاري الدولي والموضوعة من طرف مراكز التحكيم العالمية، ومن أهمها قواعد [1] التحكيم الخاص بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو ما يسمى بـ الأونسيترال لسنتي1928 وسنة1911 ويعود إحداث قانون الأونسيترال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أقرته في 11 فيفري سنة 1928، بحيث يكون بموجبه للأطراف المتعاقد في عقد تجاري دولي الاتفاق بالكتابة على أن تحال المنازعات التي تتعلق بذلك العقد إلى التحكيم وفقا لقواعده، وبالتالي يخضع النزاع للتسوية وفق الإجراءات التي تقرها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم.

وفي هذا الإطار تتضمن قواعد الأونسيترال للتحكيم لسنة 1928 مجموعة القواعد الإجرائية الشاملة يجوز بمقتضاها لأطراف المتعاقد الاتفاق عليها لتنفيذ إجراءات التحكيم، وتستخدم القواعد على نطاق واسع في عمليات التحكيم الفردي وذلك في عمليات التحكيم المنظم.

أما قانون الأونسيترال النموذجي صمم لمساعدة للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1911، فقد الدول في إصلاح، وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم من خلال تبيني هذه الدول لبعض أو كل بنون النموذج التحكيمي، حيث اعتمدت الأونسيترال القانون النموذجي في 1985 وتبنته العديد من الدول المتقدمة في أنظمتها القانونية، ومن جملة القواعد التي تبنتها قوانين الأونسيترال نذكر ما يلي[2] :

- قيام التحكيم التجاري على مبدأ سلطان الإرادة .

وضع قواعد الزامية تكفل العدالة وضمانات الدفاع

وضع إطار لإدارة التحكيم التجاري، بما من شأنه أن يضمن استكمال التحكيم حتى إذا لم تستطيع المتعاقدة الاتفاق على المسائل الإجرائية

وضع جملة القواعد الإضافية التي تضمن تنفيذ أحكام التحكيم

---

[1] حسين عبد العزيز عبد الله النجار، البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية التحكيم والوساطة والتوفيق، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2014، ص: 109

[2] محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، ط 1 مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009، ص 32.

هذه التنظيمات يتم وضعها من طرف مراكز دائمة للتحكيم التجاري الدولي التي تختص بالفصل في منازعات التجارة الدولية، وقد تتعلق بتنظيمات داخلية ذات طابع خاص وهي عديدة مثل تنظيم غرفة التحكيمية البحرية بباريس. الفيدرالية الوطنية للأشغال العامة جمعية التحكيم التكنولوجية المتقدمة (ATA)وقد تكون هذه التنظيمات ذات طابع عام مثل: غرفة التحكيم بباريس الجمعية الفرنسية للتحكيم (AFA) كما انه قد تعلق بتنظيمات دولية مهيمنة على التحكيم الدولي نذكر منها غرفة التجارة الدولية بباريس (CCI)الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA) معهد التحكيم للغرفة التجارية ستوكهولم[1] .

ونفس الأمر بالنسبة للجنة هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي CNUDCI المنبثق عنها القانون النموذجي (البورشال)

حيث في كثير من الأحيان نجد اجتهادات تحكيمية ثم التراجع عنها لفائدة أخرى ومن أمثلة ذلك نجد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في غياب اتفاق الأطراف.

حيث نجد أن الاجتهاد القضائي لدى قضاء التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية كان يطبق مقتضى الأخذ بعين الاعتبار مكان التحكيم حيث ذهبت محكمة التحكيم في قضية BPSAPPHKREسنة 1963 الى تطبيق قانون محل التحكيم على الجانب الإجرائي، غير انه تغير هذا الاجتهاد التحكيمي كثيرا من ذلك العين وبدا الاتجاه المضاد للاعتماد قانون. إجراءات مكان التحكيم حيث بعد التعديل نظام غرفة التجارة الدولية سنة 1975 الذي كرس الفصل بين قانون إجراءات التحكيم في مكان التحكيم وقانون الإجرائي المطبق على النزاع وعلى سبيل المثال في الدعوى التحكيمية مكانها جنيف وخاضعة لنظام غرفة التجارة الدولية وأن المحكم يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في تحديد القانون الإجرائي، المطبق على النزاع[2]. ليصبح هذا الاجتهاد التحكيمي مستقرا عليه في جل التشريعات الحديثة سواء القانون الفرنسي المادة 1509 القانون الجزائري المادة 1043 من قانون إ م إ والذي يعتمد على

[1] بسام الشيخ العشرة. التحكيم التجاري. منشورات الجامعة الافتراضية السورية 2018 ص20

[2] الروم كريم التحكيم في عقود التجارة الدولية مقال منشور في مجلة منازعات الأعمال.http://frss,wa,blogspot.Com./2016

حرية المحكمين في تحديد قانون او قواعد إجراءات التحكيم دون أن يكونوا مفيدين بقانون إجراءات التحكيم في مكان التحكيم إلا إذا نص اتفاق التحكيم على عكس ذلك[1].

المطلب الثالث: أنواع التحكيم .

يمكن تقسيم التحكيم إلى عدة أنواع تختلف بحسب زاوية المنظور إليه منها. و لدراسة هذا المطلب فمنها المطلب إلى أربعة فروع: الفرع 1 (التحكيم الداخلي) الفرع 2 (التحكيم الدولي) الفرع 3(التحكيم المؤسسي) والفرع 4(التحكيم الحر)

الفرع الأول: التحكيم الداخلي (الوطني).

يقصد به مجموعة الطرق والأساليب المتاحة أمام المتنازعين في ظل العقود التجارية أو المدنية الميرمة فيما بينهم لحل نزاعاتهم القابلة للصلح والناشئة عن تنفيذها أو تفسيرها وفقا لقواعد أحكام التحكيم التجاري الدولي.

التحكيم في القانون الداخلي للدولة بواسطة محكمين يتم اختيارهم أو تعيينهم بملء إراداتهم، أو بواسطة رئيس الغرفة الابتدائية بناء على طلبهم[2].

ويشترط بالحكم أن يكون شخصا طبيعيا متمتعا بالأهلية وبكافة حقوقه المدنية وأن يقبل المهمة الموكلة إليه وأن يثبت هذا القبول كتابة أو أن يكون شخصا معنويا يتولى تنظيم عملية التحكيم ولا يجوز عزله بعد ذلك إلا بتراضي الخصوم جميعهم. ويلاحظ أن قوانين بعض الدول العربية تتضمن نصوصا تميز فيه بين التحكيم الدولي والداخلي فالقانون الجزائري فرق بينهما، حيث اعتبر قانون التحكيم الجزائري السابق أن التحكيم يصبح دوليا

---

[1] تعرف قاعدة الإسناد بأنها« قاعدة قانونية وضعية ذات الطبيعة فنية سنرى على العلاقات الخاصة الدولية فنطق أكثر القوانين المناسبة والملائمة لتنظيم العلاقات حينما تعددت القوانين ذات قابلة للتطبيق عليها على المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الواحد ومضمون 1995 ص 97 .

[2] جعفر مشيش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية ، منشورات زين الحقوقية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 50.

حين يختص بالنزاعات المتعلقة بالمصالح التحارية الدولية"، وهناك شرط آخر هو: "أن يكون مقرا وموطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".

أما القانون الجديد فقد اعتمد على معيار واحد فقد نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد على أنه "بعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

هو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعا وأطرافها وسببا، ويرى البعض انه يكفى أن تكون العناصر موضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنيا[1].

وللتفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي أهمية كبيرة، فمن ناحية التنظيم القانوني لكليهما، يخضع التحكيم الوطني لقواعد قانونية موضوعية وإجرائية داخلية، اصطلح بوضعها المقن الوطني في كل دولة، أما التحكيم الدولي فهو أن كان يخضع في تنظيمه لقواعد قانونية خاصة من وضع المهن الداخلي إلى أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن التحكيم بعضها الثنائي والآخر جماعي ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية حول التحكيم التجاري الدولي المبرمة بجنيف 1961 واتفاقيات نيويورك حول الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها 1958 واتفاقيات عمان العربية للتحكيم التجاري[2] 1987.

من ناحية نطبق مبدأ سلطان الإرادة المحكمين تضيق في مجال التحكيم الوطني قدرة الأطراف على وضع قواعد تنظيم عملية التحكيم لوجود العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقيد من سلطان الإرادة المحتكمين وهذا بخلاف التحكيم الدولي، حيث يمتد نطاق مبدأ سلطان الإرادة إلى أقصى مدى، سواءا من حيث حرية الأطراف في تحديد القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية الواحدة التطبيق، حيث تعترف جميع النظم القانونية برخصة

[1] دنييل اسماعيل عمر. التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبقة الثانية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005 ص 24.

[2] د احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والادارية الجمركية والضريبة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006ص79.

وحق الأطراف في فرض تلك الشرع في مجال العقود الدولية، بتحديد واختيار القواعد، الموضوعية واجبة التطبيق[1].

الفرع الثاني: التحكيم الدولي .

التحكيم الدولي ويقصد به التحكيم في محال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي ينتمون إليها، فقد وجد التحكيم الدولي محاله الخصيب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار.

فهناك إمكانية لأن ترعى التحكيم الدولي خمسة أنظمة قانونية مختلفة على سبيل المثال وهي:

. قانون يطبق على الشرط التحكيمي وعلى شرط الاعتراف به وتنفيذه أو أي اتفاقية دولية في مستوى القانون.

2 قانون يطبق على إجراءات التحكيم أو أي اتفاقية دولية هي في مستوى القانون أو أعلى منه أو اتفاق الطرفين على تطبيق إجراءات تحكيم مركز تحكيمي.

3. القانون المطبق لحسم النزاع أو اتفاق على المبادئ العامة للقانون. 4. القانون الذي يطبق على تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية أو الأجنبية أو أي اتفاقية دولية هي في مستوى القانون أو أعلى منه.

5. كذلك قانون العقد الذي يمكن أن لا يكون هو القانون الوطني أو قانون البلد الذي وقع فيه العقد بل قانون دولي أو مزيج من المبادئ العامة للقانون وأعراف التجارة الدولية أو ما يسمى قانون التجارة.

أما التحكيم الدولي فهو الذي يتعلق بنزاع من طبيعة الدولية أي يتعلق بمعاملة تجارية دولية ولو كان يجري بين شخصين يحملان جنسية ذاتها وجرى التحكيم في الدولة التي ينتميان

[1] احمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق ص 65

إلى جنسيتها[1] التحكم يعد أجنبيا إذا تم خارج مصر حتى لو كان أطرافه مصريين. وتعلق بعقد او علاقة محلية، والأمر نفسه لو كان احد الأطراف من مصر والأخر أجنبيا ولا يوصف هذا التحكيم بأنه دولي بمجرد وجود طرف أجنبي، أما جريانه في الخارج فيؤدي إلى وصفه بأجنبي، أو بأنه تحكيم غير محلي .

ويكون التحكيم دوليا وفقا للمادة الثالثة من القانون المصري إذا كان موضوعه يتعلق بالتجارة الدولية ونضيف المشروع الجزائري للتحكيم بانه دولي اذا كان يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية للدولتين على الأقل وهكذا يكون التحكيم دوليا وفقا للقانونين المصري والجزائري إذا تعلق بعلامة تجارية أساسها المعيار الاقتصادي الحديث الذي يتضمن انتقال الأموال والقيم الاقتصادية والخدمات عبر الدول[2].

الفرع الثالث: التحكيم المؤسسي .

يتولد هذا النوع من التحكيم الهيئات أو المنظمات الدولية أو الوطنية. قائمة ويطبق بشأنها قواعد وإجراءات محددة وموضوعة سلفا من قبل الاتفاقيات الدولية والقرارات المنشئة لها، ولوائح هذه الهيئات تكون واجبة التطبيق بمجرد اختيار الأطراف هذه الهيئات للفصل في نزاع وقد أصبح التحكيم المؤسسي هو القاعدة في مجال التجارة الدولية حيث يفصل الأطراف للجوء إلى هذه المراكز التحكيمية لأنها توفر لهم الأجهزة الإدارية المتخصصة والمدربة تسييرا لعمله التحكيم. ولحسن سير الإجراءات، وعند عدم اتفاق الأطراف على مقر التحكيم وعلى القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم والموضوع النزاع، فإذا اللوائح هذه المراكز تتضمن قواعد تساعد على تخطي هذه العقبات .

والتحكيم المؤسسي يتناسب مع مصلحة الأطراف في انها النزاع وذلك حتى لا يعرقل احدهما العملية التحكيمية. فيؤمن سيرها بفاعلية الى حين إصدار الحكم[3] .

---

[1] د فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة بأحكام التحكيم التجاري الدولي الطبعة السابعة. دار الثقافة والتوزيع الاردن 2015 ص98.

[2] قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 ويعيد بأنه نشر بالجريدة الرسمية العدد (16) الصادرين بتاريخ 1994/4/21.

[3] د صادق محمد الجبران. التحكيم التجاري الدولي ص5.

ولقد أصبح التحكيم المؤسسي هو الأساس في مجال التجارة الدولية الأطراف عادة ما يفضلون الاستعانة بأنظمة تحكيم المؤسسي لما يكلفه من تنظيم مسبق والمفصل لمعظم مسائل التحكيم[1] .

وهو التحكيم الذي تتولاه منظمة أو مركز من هيئات أو منظمات أو مراكز التحكيم الدائمة والتي انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى . 1

فقد فرض التحكيم أهميته وجدواه خصوصا في مجال علاقات التجارة الدولية بما اقتضى قيام مؤسسات وهيئات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم بما تملكه من إمكانيات علمية وفنية مادية وعملية ولوائحها الخاصة في إجراءات التحكيم، ولقد أنشئت العديد من تلك الهيئات سواء على المستويات الإقليمية أو الدولية.

ويتميز التحكيم المؤسسي بالسهولة واليسر، فهذه المنظمات لديها قوائم بالمحكمين من كافة الخبرات مما يساعد أطراف النزاع علة اختيار المحكم المناسب، كما أن لهذه المنظمات لوائح تنظم إجراءات التحكيم وهي إجراءات سهلة وغير مكلفة، كما أنها تقدم الأعمال الإدارية التي تتطلبها عملية التحكيم كأعمال السكرتارية والحفظ فضلا على أنها توفر المساعدة للطرف الذي يصدر لصالحه ويرغب في تنفيذه.

ورغم الايجابيات التي يتسم بها التحكيم المؤسسي فله بعض السلبيات وهي:

– أن هذه المنظمات التي تتولى الاضطلاع بالتحكيم قد نشأت في كنف الدول الصناعية ومن تم فكثيرا ما كانت تظم ولوائح هذه المنظمات يبغي رعاية مصالح الدولة المتقدمة على حساب الدولة النامية، ونظرا لعدم معرفة أطراف النزاع للمحكم والذي يتم اختياره بمعرفة المركز أو المنظمة من القوائم المعدة فإن غالبا ما تتزعزع ثقة الأطراف في حدة وأمانة هذا المحكم. – وعلى الرغم من أن التحكيم المؤسسى هو السائد في العصر الحديث في مجال

[1] القانون النموذجي للتحكيم الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006 في الموقع .

www.Uncitral.org./pdf.arabic.text.arbitration.ml arb 07-8699 E book a pdf le 22/06/2024/ 18:53.

المعاملات الدولية الخاصة خاصة في إطار التجارة الدولية بسبب ظهور العديد من والمراكز والهيئات ذات الطابع الدولي والتي تضطلع بأعباء التحكيم الدولي في المعاملات التجارية، رغم ذلك فإن كثيرا من المنازعات يفضل أطرافها اللجوء إلى التحكيم الخاص (الحر) كما هو الشأن في حالات التحكيم في عقود البترول.

و يعد من أشهر القضايا الصادرة في هذا الشأن قضية DUTCO التي عرضه على غرفة التجارة الدولية ICC بين شركة BKMI و كونسوتيوم siemensو شركة DUTCO حيث أصدرت حكما تمهيديا و ذلك فيما يتعلق بالاختصاص، حيث أوضحت بموجب أن الأطراف المتنازعة تجمعهم نوايا مشتركة لحسم النزاع عن طريق تحكيم متعدد الأطراف، إلا أن البعض يرى أن التحكيم المؤسسي تكاد تنعدم فيه مظاهر الرضائية أو الاختيار و حرية الإرادة، مما يمكن القول معه انه اقرب إلى القضاء الإجباري منه إلى التحكيم الاختياري الحر، و هذا انتقاء في غير موضحة.

و تشعر الدولة بعدم الرضى و الارتياح للقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية، تتعاطف مع الشركة الأجنبية بسبب نظر المحكمين الأجانب إلى هذه الشركات على الطرف الضعيف الذي هو في حاجة الى الحماية القانونية، مثل قرار تحكيم أرامكو و ليامكوا و تكساسو.لذا فهم يقفون ضد الدولة لأجنبية كما يرى2 المحكمون تتصرف بما لها من اعتبارات سياسية تضر بالشركات الأجنبية.

و تنتشر مراكز التحكيم في مختلف الدول العالم حيث إن هناك أكثر من 4000 مركز للتحكيم، و قد حاولت الدول النامية دخول هذا الميدان و ذلك دفاعا عن مصالحها الوطنية، مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي و مركز تحكيم كولالمبور في ماليزيا و مركز التحكيم هونغ كونغ.

الفرع الرابع: التحكيم الحر .

التحكيم الحر هو الأصل والصور التقليدية له. حيث يختار أطراف النزاع المحكمين في كل حالة، وذلك دون التقيد بنظام دائم، فيجري في الحالات الفردية لا يختار الأطراف هيئة دائمة وإنما يلجئون إلى الاختيار المحكم أو أكثر بمعرفتهم .

والتحكيم الحر يعطي للخصوم حرية الاختيار من يشاءون من المحكمين ومع تجديد القواعد والإجراءات التي يتبعونها، وكذلك القانون الواجب التطبيق، ومكان التحكيم وهوية المحكم، وهو التحكيم طليقا من أي قالب جاهز مثبتا وهو تحكيم خاص بحالتهم دون غيرهم[1].

فهذا التحكيم يراعي مصالح الدولة فلا يشير لاعتبارها المتعلقة بسيادة الدولة، وذلك خلافا للتحكيم المؤسسي الذي تحرص الدولة على تجنبه وتفصل التحكيم الحر عليه. وذلك لأن مراكز التحكيم قلما تخلو من تحيز. أو ارتباط بدولة المقر، وهي اعتبار الكثير من الدول ولا سيما الدول النامية .

في هذا النوع من التحكيم يحدد فيه أطراف التراع المواعيد والمهل ويعينون المحكمين ويقومون بعزلهم أو ردهم، ويقومون بتحديد الإجراءات اللازمة للفصل في قضايا التحكيم. ويعتبر التحكيم خاصا و لم تم الاتفاق بين طرفي النزاع على تطبيق إجراءات وقواعد منظمة أو هيئة تحكيمية طالما أن التحكيم يتم خارج إطار تلك المنظمة أو الهيئة مثال على ذلك كأن يختار الطرفان تطبيق القواعد الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروفة بقواعد (اليونسترال) للتحكيم.

فالعبرة في هذا النوع من التحكيم بما يختاره طرفا التراع من إجراءات وقواعد تطبيق على التحكيم وخارج أي هيئة أو منظمة تحكيمية وحتى وإن استعان الطرفان بالإجراءات والقواعد والخيرات الخاصة بتلك الهيئة أو المنظمة.

وهذا التحكيم هو أول نوع من أنواع التحكيم وما زال مستمر وله مكانة هامة ولا سيما في المنازعات التي تقع بين الدول.

فالدول ذات سيادة حين تذهب إلى التحكيم فإنها لا ترضى به إلا إذا فصلته على القياس والشكل الذي يراعى سلطتها وسيادتها وكثيرا ما يحصل ذلك في منازعات تكون أطرافها الدولة ذاتها أو إحدى وزاراتها أو مصالح حكومية تابعة للدولة.

[1] دعمت الشرح: التحكيم في العقود الدولة وذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ص 37.

ولكن مفهوم الدولة أوجد نوعين من المؤسسات العامة التابعة للدولة منها التي ترتبط بمرافق عامة ومنها التي لها نشاطات صناعية وتجارية ولها طابع خاص من الذاتية والاستقلالية الإدارية والمالية، فهذه المؤسسات عندما تكون طرفا في النزاع لا تطرح سلطة وسيادة الدولة وهي تقبل ثم تذهب بسهولة إلى تحكيم مراكز التحكيم.

ولكن النوع الآخر من المؤسسات العامة أو الوزارات هو الذي لا يقبل إلا التحكيم الذي يساهم هو في تنظيمه وتشكيل محكمته التحكيمية بحيث إذا لم يتوصل هو وخصمه إلى هذا الخيار توقف التحكيم، ثم ينظم هو وخصمه إجراءات التحكيم وأصوله، وتتولى المحكمة النظر في الخلاف والفصل فيه بحكم لا يكون خاضعا لرقابة هيئة حقوقية دائمة أخرى.

هذا النوع من التحكيم إذا كانت كمية المنازعات التي تحل عن طريقة هي أقل إلا أن نوعية المنازعات التي تحل عن طريقة عديدة لأنه يناسبها أكثر ولاسيما المنازعات الكبرى بين الدول حول المواضيع التجارية والمالية أو بين شركات متعددة الجنسيات.

الفصل الثـــــاني: تطور التحكيم التجاري في الجزائر

عرفت المنظومة القانونية المرتبطة بالتحكيم التجاري الدولي في الجزائر تطورات مستمرة نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد ، إذ لم تعترف به بموجب الأمر 66/154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ثم اعتمدته مرحليا بوجود بعض النصوص ، إلى القبول التام به وتكريسه رسميا بصدور المرسوم التشريعي 93/09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية ، ونتناول ذلك بشيء من التفصيل في ثلاثة مباحث ، يتضمن المبحث الأول التحكيم التجاري الدولي في إطار التشريعات الداخلية قبل صدور المرسوم التشريعي 93/09 ويتضمن المبحث الثاني التحكيم التجاري الدولي في إطار المرسوم التشريعي 93/09 ، فيتناول التحكيم في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 08/209.

المبحث الأول: التحكيم التجاري الدولي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

عرف التحكيم الدولي التجاري في الجزائر تغيرات وتذبذبات سببتها الظروف السياسية والإقتصادية للبلاد، ذلك مما جعل المشرع الجزائري بعد الإستقلال مباشرة يتخذ موقفا معاديا اتجاه التحكيم التجاري الدولي، فالجزائر كانت حريصة على ممارسة سيادتها على جميع الأصعدة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني العديد من التشريعات في ما يخص مسألة التحكيم ولدراسة هذ المبحث قسمناه الى ثلاث مطالب المطلب الأول: التحكيم التجاري غداة الإستقلال المطلب الثاني: إنفتاح الجزائر على نظام التحكيم التجاري الدولي المطلب الثالث : تكريس الجزائر لنظام التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية 93-09

المطلب الأول: نظام التحكيم التجاري الدولي غداة الاستقلال

تميز نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر غداة الاستقلال بالعداء والإنكار تبريرا بأولوية السيادة ما جعل المشرع الوطني لم يتخذ موقفا واضحا ولا محددا في شأن أولوية القانون والقضاء الوطني على حساب ولدراسة هذا المطلب قسمناه الى ثلاثة فروع الفرع الأول: التحكيم الخاص بالمحروقات والإستثمار، الفرع الثاني: إستبعاد الجزائر لنظام التحكيم التجاري الدولي، الفرع الثالث: دوافع رفض الجزائر لنظام التحكيم.

الفرع الأول: التحكيم الخاص بالمحروقات

لقد جاء في الأمر 62-157[1] المتعلق بتمديد التشريع الفرنسي في الجزائر بأنه إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريعا يتماشى مع احتياجاتها وطموحاتها فإنه من غير المعقول تركها تسير بغير قانون لذلك، كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم واستبعاد الأحكام التي تتنافى والسيادة الوطنية إلى حين التمكن من وضع تشريع جديد.

[1] القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي الى إشعار آخر الجريدة الرسمية ، العدد 2 المؤرخ في 11 جانفي 1963.

ولكون المحروقات العصب الأساسي للعلاقات الجزائرية الفرنسية أصبحت المنازعات النفطية بين الحكومة الجزائرية والمستعمر الفرنسي منضمة بموجب الأمر 58-1111[1] المتعلق بقانون البترول الصحراوي وبالرغم من أن هذا القانون أشار إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم في مثل هذه المنازعات إلا أن هذه الأخيرة كان ينعقد فيها الاختصاص لمجلس الدولة الفرنسي وذلك نتيجة للحظر الذي أقره المشرع الفرنسي بموجب المادة 84 و 1004 من قانون الإجراءات[2] المدنية الفرنسي تضمن قانون 58-1111 جملة من المبادئ والقواعد الأساسية من بينها التحكيم حيث نصت المادة 41 منه على إحالة جميع المخالفات التي تنشأ بين الحكومة الجزائرية المانحة لتراخيص[3] الاستغلال وصاحبة الامتيازات وهي الحكومة الفرنسية والشركات المتعاقدة معها إلى التحكيم.

وبعد الاستقلال مباشرة أصدرت الجزائر قانون 31 ديسمبر 1962 المتضمن استمرار العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما يتعارض السيادة الوطنية وانطلاقا من ذلك وعلى اعتبار مجال المحروقات المجال الاستراتيجي الهام لكل من الجزائر وفرنسا في آن واحد استمر العمل بالقانون الذي كان يحكمه قبل سنة 1962 والمتمثل في قانون البترول الصحراوي[4]

فقد نص إعلان المبادئ في 15 مارس 1962 المتعلق بالتعاون في ميدان المحروقات على اختصاص محكمة تحكيم دولية ابتدائيا ونهائيا إلى محكمة تحكيم دولية يكون تنظيمها وسيرها مؤسسا على المبادئ التالية:

- يعين كل طرف محكما ويعين المحكمان محكما ثالثا يترأس محكمة التحكيم إذا ثار خلاف حول هذا التعيين يطلب من احد الطرفان من رئيس محكمة العدل الدولية تعيينه.

- تفصل المحكمة في النزاع بأغلبية الأصوات. يكون اللجوء إلى المحكمة مؤقتا.

---

[1] الأمر رقم 58-111 المتضمن قانون البترول الصحراوي ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1958.

[2] محمد بن عمر أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري المقارن ، الصفقات العمومية نموذجا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014-2015 عص48.

[3] بن صغير عبد المومن ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة واقع التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر مجلة الفقه والقانون العدد 07 ، السنة 2013 ،ص 17

[4] معاشر عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ،جامعة الجزائر سعيد العلوم القانونية والإدارية ،كلية بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 1998 ص32.

– يتم تنفيذ الحكم التحكيمي من دون الرجوع إلى أمر بالتنفيذ على إقليم الأطراف يعترف له بالتنفيذ قانونا وفق هذه الأقاليم[1].

كما جاء في الباب التاسع منها جميع التنظيمات المخالفة والدعاوى والمنازعات بين السلطة العامة وأصحاب الحقوق المنصوص عنها في الباب الأول يتعين عرضها على محكمة تحكيم دولية[2] .

الفرع الثاني: التحكيم الخاص بالاستثمارات:

ويتمثل التحكيم الخاص بالاستثمارات فيما يلي:

أولا: الاستثمار المباشر:

من بين النصوص الأولى التي سنتها الجزائر قانون الاستثمارات.

كان أول قانون تبنته في سنة 1963 ونصت المادة 22 منه على حل النزاعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية الملحقة بقرار الاعتماد والذي يتضمن شرط تحيكم يعني هذا أن هناك إمكانية اللجوء الى التحكيم[3].

يظهر جليا ان النزاعات المتعلقة بالاستثمارات لا تخضع الا للمحاكم الوطنية الجزائرية. ما دام لم ينص القانون على اللجوء الى التحكيم الدولي أما قانون الاستثمار 93-12 فنص صراحة على اللجوء إلى التحكيم

ثانيا: الشركات الاقتصادية المختلطة

جاء في المادة 3 من قانون الاستثمارات لسنة 1966 على أنه:

---

[1] محمد كولا تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري منشورات بغدادي ، الجزائر 2008.

[2] جاء في الباب الرابع من إعلان المبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء جميع التنظيمات المخالفة والدعاوى والمنازعات بين السلطة العامة وأصحاب الحقوق المذكورة في الباب الأول السابق يكون مرجعها النهائي هيئة تحكيم دولية يكون تنظيمها وعملها طبقا للمبادئ التالية: – يحدد كل فريق من المتخاصمين حكم ويختار المحكمان ثالثا.

[3] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري في الجزائر ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005، ، ص 8 وما يليها.

عندما تشترك الدولة في شركات الاقتصاد المختلط لمساهمة في الرأسمال الخاص الأجنبي أو الوطني..... وعلى هذا الأساس أنشئت شركات مختلطة الاقتصاد في كل الميادين الاقتصادية وقد تم اللجوء إلى التحكيم رغم ما نصت عليه المادة 442 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، وذلك إلى غاية 1982. مثال ذلك: الشركات المختلطة الاقتصاد التي أنشات بين سونطراك والشركة الأمريكية(ALFOR) ، نص البروتوكول التأسيس لهذه الشركة في المادة 9 منه على أنه:

"كل المنازعات بين الأطراف الناجمة عن هذا البروتوكول، والتي لا يمكن حلها بالتراضي، تفضل بطلب أحد الأطراف بالتحكيم في سويسرا وفق قواعد الغرفة التجارية الدولية، بعد تبني القانون 1382[1] والقانون 86-13 المعدل والمتمم له نصت المادة 53 على اختصاص المحاكم الجزائرية لقد أغلق هذا القانون الباب أمام التحكيم الدولي بطريقه صريحة وقد أدخلت المادة26 للقانون 1386، فقرة وهي المادة 53 مكرر والتي نصت على ما يلي: تتمتع الشركة مختلطة الاقتصاد بكامل الأهلية القانونية للتصرف في أموالها أو في ذمتها حسب قواعد القانون العام.

الفرع الثالث: استبعاد الجزائر لنظام لتحكيم التجاري الدولي

إن الجزائر مثلها مثل أغلبية الدول الحديثة الاستقلال قد رفضت اللجوء إلى التحكيم الدولي لعدم الثقة في قواعد هذا الأخير الذي كان ينظر إليه على أساس أنه مجموعة القواعد التي تم صناعتها وتنظيمها من قبل الدول الاستعمارية سابقا ولم تشترك الدول النامية في تكوينه ،وهذا الرفض يعود إلى مقتضيات اتفاقية أيفيان لسنة 1962 فيما يخص تسوية المنازعات البترولية مع الشركات الفرنسية المستثمرة آنذاك في الجزائر فوجدت هذه الأخيرة نفسها محرومة من ممارسة سيادتها الكلية على ثرواتها الطبيعية في الوقت الذي تحصلت فيه على استقلالها السياسي بعد أن دفعت مقابل ذلك الثمن غاليا.

[1] أنظر القانون رقم 82-13 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1402 هـ الموافق لـ 28 غشت سنة 1982م والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها المعدل والمتمم بالقانون 1386.

ويعود أولى بوادر رفض الجزائر للتحكيم التجاري الدولي واستبعاده إلى التصحيح الثوري المؤرخ في 19 جوان 1965 وتصريح مجلس الثورة آنذاك والذي من خلاله تم اختيار الاشتراكية كنمط سياسي واقتصادي وهنا ظهر بأن الجزائر لا تقبل بالقوانين الفرنسية وبالتالي

رفضت تقبل فكرة التحكيم التجاري الدولي كنظام قضائي موازي للقضاء الوطني[1] بإصدار الأمرين رقم 715-2022[2] و 71-24[3] اللذان لم ينص كلاهما على مسألة الاختصاص القضائي ما يعني بطبيعة الحال اختصاص المحاكم الوطنية الجزائرية وبالتالي القضاء على التحكيم التجاري الدولي الأمر الذي أثر على نظام التحكيم بتطبيق نطاق استعماله لصالح الهيئات القضائية والوطنية حيث أجبرت الشركات الأجنبية التي تريد الاستثمار في ميدان المحروقات على تكوين وإنشاء شركات تجارية خاضعة للقانون الوطني يقع مقرها في الجزائر وتتعاون مع شركة سونطراك وعليه أصبح الكلام على وسائل تسوية المنازعات بدون جدوى لكون النزاع أصبح نزاعا داخليا ويخضع للهيئات القضائية الوطنية[4].

الأمر الذي أثار غضب الدولة الفرنسية بادعائها بأن الجزائر أخلت بأحد التزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في اتفاق الجزائر لسنة 1965 فحثت مستثمريها إلى الالتجاء إلى التحكيم الدولي إلا أن الحكومة الجزائرية رفضت ذلك متمسكة بحقها السيادي في التأميم وعدم استطاعة أي جهة منعها من ممارسة هذا الحق خاصة وأنها لم تتعهد في أي وقت من الأوقات بعدم التمسك به ،ولذا لم يبقى للدولة الفرنسية سوى قبول الأمر الواقع وذلك في 30

---

[1] در زازة لخضر ، مقال بعنوان التحكيم التجاري الدولي كمحرك للتجارة العالمية ومدى تدخل القضاء الجزائري فيه، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، د،ر،م، د،س،ن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، الجزائر، د،س،ن.

[2] الأمر رقم 18-22 المؤرخ في 12 افريل 1971 المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخ في 13 افريل 1971

[3] الأمر رقم 71-24 المؤرخ في 12 افريل 1971 المتضمن تعديل الأمر 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 والمتعلق بالبحث في الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخ في 13 أفريل 1971.

[4] التحكيم الدولي متاح على الموقع massim droit .blogspot.com تاريخ النشر 11 جوان 2014 ،تاريخ الزيارة 10 جوان 2024 ، على الساعة 15:30.

جوان 1971[1] وبذلك تم إخضاع كل المنازعات للقضاء الوطني[2] . إلا أنه يوجد استثناء وارد يخص المنازعات المتعلقة بالجباية التي تخضع لإجراء المصالحة والتوفيق[3].

نصت المادة 7 من الأمر 71- على ما يلي: إن المقطع الثاني من المادة 71 من الأمر رقم 58 111- المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 .

عندما يتعلق النزاع بالبروتوكول المبرم بين الدولة والشركة الأجنبية لتحديد النظام الجبائي والمالي الذي تخضع له الشركة التابعة فيخضع النزاع للقانون الإداري ويكون الاختصاص للمحكمة العليا الجزائرية الغرفة الإدارية[4].

خلاقا لذلك تخضع النزاعات للمحاكم العادية والقانون العام ، عندما يتعلق الأمر باتفاقات الشركة المبرمة بين سونطراك والشركات الأجنبية[5].

وقد تأكد هذا التحليل عن طريق العقود المبرمة بين سونطراك والشركات الأجنبية والتي على اختصاص المحاكم الجزائرية.

الفرع الرابع: دوافع رفض الجزائر لنظام التحكيم التجاري الدولي

رغم محاولة الدول المتقدمة من تبرير الزامية اللجوء إلى التحكيم الدولي عوضا عن المحاكم الوطنية لكون الجزائر من بين الدول النامية التي لا تتوفر على الأجهزة القضائية ولا الخبرة اللازمة لتقديم ضمانات جدية تسمح للمستثمر الأجنبي باللجوء إليها بكل ائتمان ، عكس التحكيم الذي يوفر لهم الحماية اللازمة ،إلا أن الجزائر أبت أن تكرسه أو تلجأ إليه وبقي له وذلك لعدة دوافع تذكر منها :

---

[1] الاتفاق المبرم بين سونطراك والشركات الفرنسية ، والمتعلق بكيفية تسوية المنازعات المتعلقة بالشركات البترولية الفرنسية المؤممة.

[2] قمر عبد الوهاب ، التحكيم في منازع العقود الإدارية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة دار المعرفة ، الجزائر 2009 ص 242.

[3] علوش قربوع كمال مرجع سابق ، ص 03

[4] نفس المرجع ص5

[5] نفس المرجع ص5

أولا: الدوافع السياسية:

تم فهم هذا النظام في بداية الأمر من طرف الدول الحديثة العهد بالاستقلال ومنها الجزائر على أنه يمس الدولة نظرا لكونه يقوم أساسا على استبعاد محاكم الدولة من الفصل في المنازعات التجارية الدولية وانتهاج الجزائر لإيديولوجية مناهضة لأي تدخل أجنبي باعتبارها دولة حديثة الاستقلال إلى جانب إتباعها سياسة اقتصادية اشتراكية مبنية على القطاع العام الذي يعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني ونتيجة لذلك كانت الاستثمارات الأجنبية مقيدة بيد الدولة[1].

ومن الدوافع الأخرى التي جعلت الجزائر تحتاط من هذا النظام هو إجحاف بعض القرارات التحكيمية التي صدرت ضد عدة دول عربية حيث اعتبرته الجزائر قضاء محايدا غير نزيه يخدم المصالح الإمبريالية على حساب مصالح الدول النامية التي كانت هي الأولى بالرعاية والمساعدة[2].

ثانيا: الدوافع القانونية:

تتمثل أساسا في انعدام الأساس القانوني الذي يعتمد عليه للجوء إلى هذا الإجراء حيث كما سبق وأن رأينا فإن أحكام المادة 442 في فقرتها الثالثة من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية تنص صراحة على منع الدولة والأشخاص المعنوية العامة من اللجوء إلى هذا الإجراء بنصها على أنه لا يجوز للدولة أو الأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم".

وقد لوحظ أن المشرع الوطني اين نوعا ما من موقفه بمقتضى التعديل الذي طرأ على هذه المادة بمقتضى الأمر (71-1980)[3] .

---

[1] عبوط محمد وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو جانفي 2006 ،ص63.

[2] دا زازه لخضر مرجع سابق ،د ص.

[3] الأمر رقم 1-0 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66- الجريدة الرسمية ، العدد 2 المؤرخ في 07 يناير 1972.

المطلب الثاني: انفتاح الجزائر على نظام التحكيم التجاري الدولي

الموقف العدواني الذي ارتكزت عليه الجزائر نظريا في السابق تجاه التحكيم الدولي وبالرغم من بقاء سريان الخطر على التحكيم الدولي قائما في ظل القانون الإجرائي ، إلا أن هناك بعض المؤشرات والأسباب دلت ولو بصفة ضمنية على إجازة التحكيم بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية الأخرى ولدراسة هذا المطلب قسمناه الى ثلاث فروع: الفرع الأول: أسباب الانفتاح، الفرع الثاني: مؤشرات قبول الجزائر لنظام التحكيم، الفرع الثالث: ترسيم الجزائر لنظام التحكيم في ظل قانون رقم 88-01.

الفرع الأول: أسباب الانفتاح

تعددت الأسباب وتباينت الآراء لقبول التحكيم الدولي من قبل الدولة الجزائرية بعد فترة العداء والرفض اتجاه نظام التحكيم الدولي نتيجة للعديد من الظروف التي فرزتها الأوضاع الداخلية للبلاد آنذاك من جهة والضغوطات المفروضة على الحكومة الجزائرية من طرف المحيط الدولي من جهة أخرى ، وسوف نوجز هذه الأسباب التي أدت إلى تراجع الجزائر عن رفض التحكيم الدولي وانفتاحها عليه والعمل به فيما يلي:

أولا: تحويل النظام الاقتصادي

بعد فشل التجربة الاشتراكية التي اختارتها الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية من جهة ، وتأزم الأوضاع الداخلية للبلاد تأثرا بما خلفته أزمة البترولية لسنة 1986 من شلل وعجز مس كافة القطاعات والميادين المنتجة في الدولة وانخفاض قيمة العملة وكل ذلك يعود السبب تراكم الديون وارتفاع فوائدها ... الخ كلها عوامل أدت ودفعت بالجزائر آنذاك إلى تغيير مناخ اقتصادها الموجه وانتهاج الاقتصاد الليبرالي من خلال فتح أسواقها للاستثمارات الأجنبية المباشرة ومنح الامتيازات والحماية والضمانات اللازمة لها وهذا ما شملته النتائج والتوصيات المترتبة في المفاوضات التي جمعت الجزائر بصندوق النقد الدولي[1].

[1] عبوط محمد وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي ،الجزائر، مرجع سابق ، ص 46

ثانيا : خصائص نظام التحكيم التي تستجيب لطبيعة المنازعات الاستثمارية إن التطبيقات الميدانية والتطورات التي شهدها مجال التحكيم التجاري الدولي أكدت مدى فعالية ومسايرته للمجال التجاري والاقتصادي للدول ، وذلك نظرا لما يتميز من سرعة في اتخاذ الإجراءات والسرية[1] ، والاقتصاد في النفقات تكون في الغالب نفقات زهيدة وكما انه تعتبر أيضا أداة لتشجيع التجارة الدولية للحفاظ على العلاقات الاقتصادية سواء على المستوى الدولي أو الوطني فهو يمثل أداة للثقة والطمأنينة بين الأطراف[2].

ثالثا: الرغبة في استقطاب الرأس مال الأجنبي للاستثمار في الجزائر خصوصا بعد فشل التجربة الاشتراكية المنتهجة من طرف الحكومة الجزائرية غداة الاستقلال والقائمة على إيديولوجية مناهضة لكل تدخل أجنبي بما في ذلك تهميش الاستثمارات الأجنبية داخل أرض الوطن لاعتبارات سيادية ، وكذا قصور القوانين الاستثمارية لتلك الحقبة خاصة فيما يخص مجال الضمانات والتحضيرات والامتيازات التي ترضي المستثمر الأجنبي ،وتدفعه لضخ أمواله في الجزائر[3].

الفرع الثاني: مؤشرات قبول الجزائر لنظام التحكيم التجاري الدولي في العقود الإدارية

إن الموقف الرافض لنظام التحكيم التجاري الدولي الذي ارتكز عليه المشرع الوطني في المراحل السابقة خاصة في مجال التعاون الاقتصادي مع الدولة الفرنسية بدأ ينفرج من خلال إعادة النظر في هذا الموقف العدائي تجاه هذا النظام وتجلى ذلك من خلال عدة مظاهر منها بروز التعليمة الوزارية لسنة 1982 وكذا إبرام الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة 1983 والتي تضمن نظام التحكيم بين البلدين[4].

---

[1] بو كعبان العربي فوزي نعيمي، الاجتهاد التحكيمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة التحكيم العالمية،د. ر. م العدد 55 ،لبنان 2012، ،ص240.

[2] لمستشار طه حسين أبو حامد مزايا التحكيم الدولي وعيوبه مسجلة شمس المستقبل الالكترونية متاح على الموقع NEWSSPAPPPOW.BLOGSPOT.COMتاريخ النشر الأربعاء 1 أغسطس 2012 تاريخ التصفح 10 جوان2024 ، على الساعة 13:00

[3] علوش قربوع كمال مرجع سابق ،ص21.

[4] نفس المرجع ص 36

أولا: المذكرة الوزارية المؤرخة في 18 نوفمبر 1982

صدرت هذه التعليمة أو المذكرة الوزارية كتدعيم للاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا سنة 1982 والتي حددت من خلالها مجالات التعاون بين البلدين[1] والتي تأذن بالتحكيم للمصالح الحكومية ذات الاستقلالية الإدارية والمالية في عقود التجارة الدولية ، حيث أجازت هذه المذكرة للمؤسسات العامة القائمة في إطار مصالح الحكومة باللجوء للتحكيم في علاقتها التعاقدية الدولية[2].

ثانيا: الاتفاق الفرنسي الجزائري بتاريخ 27 مارس 1983

تندرج هذه الاتفاقية في سياق تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وفرنسا ، وكتجسيد لاتفاق الإطار والمتمثل في بروتوكول التعاون الاقتصادي المبرم بين البلدين بتاريخ 21 جوان 1982 وذلك من أجل تنظيم المبادلات الاقتصادية بين الدولتين وتدعيم دور الشركات الفرنسية وتشجيعها للعمل في الجزائر[3] ، والذي يمكن أن يرجع إليه أحكام العقود التجارية المبرمة بين المتعاملين الجزائريين والفرنسيين" ثم تم إلحاق اتفاق التحكيم بتبادل الرسائل بتاريخ 27 مارس 1983 والذي يؤكد قبول الجزائر لأول مرة التحكيم التجاري الدولي[4].

الفرع الثالث: ترسيم الجزائر لنظام التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون رقم 88-01

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 88-01[5] الخاص بالقانون التوجيهي للمؤسسات نتيجة

---

[1] ناديا والي، لتحكيم كضمان للاستثمار في اطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الاطراف ،مدكرة نيل شهادة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس،2006 ص17.

[2] قمر عبد الوهاب ، مرجع سابق ص243.

[3] المرسوم رقم 299.82 المؤرخ في 07 أوت 1982 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادي بين الحكومة الـ والحكومة الفرنسية الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخ في 10 أوت 1982.

[4] عبوط محمد وعلي ، التحكيم الدولي في مجال المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص 628.

[5] القانون رقم 0188 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية ، العدد 01 المؤرخ في 13 جانفي 1988.

لما يسمى بقضية سوم باك[1] التي أثارت مشكلة أحقية هذا النوع من المؤسسات في إصدار القرارات الإدارية ، والذي مكن من خلاله هذا النوع من المؤسسات وإضافة إلى سلطة إصدار القرارات الإدارية عن طريق الوكالة إمكانية طلب التحكيم ، إلا أن تطبيق هذا الإجراء من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية أثار جدلا فقهيا بخصوص التصرف في ممتلكاتها يتدخل المشرع الجزائري من جديد ذلك بموجب إصداره للمرسوم التشريعي رقم 94-2008 المعدل للقانون 88-01[2] مقرا بحق هذا النوع من المؤسسات حرية التصرف في ممتلكاتها وبالتالي جوازية اللجوء للتحكيم في تصرفاتها القانونية[3].

أولا: خضوع المؤسسات العمومية والاقتصادية للتحكيم في ظل القانون 88-01 لقد شكلت مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ما يمسى بالانتقال من التسيير المركزي إلى التسيير اللامركزي من خلال توجه جديد رمي إلى التوزيع الاقتصادي بين المؤسسة العامة الاقتصادية من جهة والدولة التي تقوم يضبط الجهاز الاقتصادي من جهة أخرى ، وقد ترتب عن هذا الانتقال نوع من الاستقلالية من خلال إضفاء الشخصية المعنوية القانونية بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات ولعل السند القانوني الذي يساند هذا الانتقال يتمثل في الاستقلال المالي والإداري لهذه المؤسسات عن الجهة الإدارية التي أنشأتها[4].

---

[1] المزيد من التفاصيل حول قضية سومباك" والتي كانت سببا في صدور القانون رقم 88-01 ينظر حميد بن علية محاضرات ألقيت على طلبة مدرسة الدكتوراء " تخصص دولة ومؤسسات " كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زبان عاشور ، الجلفة الموسم الجامعي 2011-2012.

[2] المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، الجريدة الرسمية ، العدد 33 المؤرخ في 28 ماي 1994 100 محمد بن عمر مرجع سابق مص63 .

[3] محمود شحماط ، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2007 ص 44 وما بعدها.

[4] يقصد بالتحكيم في هذه المسألة الاختياري وليس الإجباري ، باعتبار أن هذا الأخير كان في مرحلة سابقة مع صدور القانون 01-88 موقبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية ، إلزامي بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات والذي كان ملزما بالأمر 75-44 والمتعلق بالتحكيم الإجباري ، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 2 من هذا الأمر على أنه "لا تعرض أبدا على المحاكم ويجب أن تقدم للتحكيم في الظروف والأشكال الآتي تحديدها جميع النزاعات المتعلقة .....

ثانيا: خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية للتحكيم في ظل المرسوم التشريعي 94-08 لقد أكدت النصوص اللاحقة للقانون رقم 88-01 تدريجيا خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية للتحكيم حيث نصت المادة 217 من المرسوم التشريعي رقم 93-08[1] على أنه تخضع الشركات ذات الأموال العمومية كليا وجزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية مما يعني عدم التمييز بين طبيعة الممتلكات[2].

أما المرسوم التشريعي رقم 04-08 المعدل للقانون 88-01، أصدره المشرع الوطني نتيجة للغموض الذي ساد نصوص القانون التوجيهي رقم 88-01 بشأن لجوء المؤسسات العمومية الاقتصادية للتحكيم والاختلاف الفقهي بشأن هذه المسألة فقد عدل المادة 20 من القانون 01-88 ما يلي:

المادة 24 تعدل أحكام المادة 20 من القانون 88-01 كما يلي : المادة 20 نصت على أنه تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع.

المطلب الثالث: تكريس الجزائر لنظام التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون المرسوم التشريعي 93-09.

قام المشرع الجزائري بفتح المجال الواسع للعمل بالتحكيم الدولي في اطار منظم، وتم القضاء على العقبة القانونية بصفة صريحة التي كانت تحول دون السماح باللجوء الى التحكيم بالنسبة للمؤسسات العمومية ولدراسة هذا المطلب قسمناه الى ثلاثة فروع (الفرع الأول نطاق التحكيم التجاري الدولي)، (الفرع الثاني: الاتفاقية الثنائية متعددة الأطراف)،(الفرع الثالث: نظام التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون ترقية الإستثمار 93-12).

[1] المرسوم التشريعي رقم 0893 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-99 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 27 المرح في 27 افريل 1993.

[2] قمر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 128.

الفرع الأول: نطاق التحكيم التجاري الدولي

إن المشرع الوطني قد تذبذب في اختيار المعيار الذي سيعتمد عليه في اعتبار التحكيم دوليا أو وطنيا، وذلك لكون انتهج المعيار المناسب واختلف من دولة لأخرى، ونصت المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي 93-09 على أنه يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج[1] ..

أولا: المعيار الاقتصادي: ويتمثل هذا المعيار في اتصال العقد المراد تسويته عن طريق التحكيم بالتجارة الدولية أي أن التحكيم يعتبر دوليا إذا تعلقت النزاعات بالمصالح التجارية الدولية وهذا ما جاء به القانون الفرنسي في نص المادة 1992 السالفة الذكر وأخذه عنه المشرع الجزائري والذي يعود في الأصل إلى التقنين الفرنسي في مسألة صلاحية شرط التحكيم في ميدان التحكيم الدولي[2].

ثانيا: المعيار القانوني نصت المادة 548 مكرر في شطرها الثاني على أنه يكون مقر أو موطن أحد الأطراف على الأقل موجود بالخارج ويعني هذا أن الأطراف يمكن أن يكون موطنهم أو مقرهم في بلد أجنبي واحد ولم يحدد المشرع الجزائري الوقت الذي يخضع فيه العنصر الأجنبي للنظام القانوني الجزائري .

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف

لقد أبرمت الدولة الجزائرية العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المكرسة للتحكيم التجاري الدولي واعتمدتها عند حدوث أي نزاع على أرض الواقع ومن أهم هذه الاتفاقيات تذكر ما يلي:

أولا: الاتفاقيات الثنائية

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 66-154 ، الجريدة الرسمية العدد20 المؤرخ في 17 أفريل 1993.

[2] دا زازة لخضر، مرجع سابق ،د. ص .

1- الاتفاقية الجزائرية الأمريكية جاءت هذه الاتفاقية من أجل تشجيع الاستثمار بين الدولتين [1] وحل النزاعات الاستثمارية في حالة عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع عن طريق أسلوب المشاورات في مهلة محددة وفي غالب الأحيان تكون هذه المدة ستة أشهر وبعدها يمكن إحالة النزاع على السلطات القضائية للطرف الذي أنجز في إقليمه الاستثمار أو على التحكيم الدولي[2].

يتبين من خلال هذه الاتفاقية أن الجزائر راضية بإحالة نزاعاتها الاستثمارية بعد عدم جدوى الطرق الودية في ذلك إلى التحكيم التجاري الدولي[3].

2- الاتفاقية الجزائرية الاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي:

تهدف هذه الاتفاقية إلى التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، وذلك بين الاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي والجمهورية الجزائرية[4] وذلك بناءا على نص المادة 9 من هذه الاتفاقية التي نصت على أنه كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين المستثمر والطرف المتعاقد الآخر يكون موضوع إشعار كتابي من طرف الجهة التي تقوم بالمبادرة الأولى ويسوى الخلاف بالتراضي بين الأطراف المتنازعة ،وفي حالة عدم التوصل تسوية بالتراضي بين الأطراف بالطرق الدبلوماسية خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار يعرض هذا الخلاف بناءا على طلب من أحد الطرفين على المركز الدولي التسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات وفي حالة عدم وجود هذا مركز فإنه يجوز رفع النزاع للتحكيم".

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 31990 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وأمريكا ، والمتعلق بتشجيع الاستثمارات بين البلدين الموقعة بواشنطن بتاريخ 22 جوان 1990 ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 المؤرخ في 24 اكتوبر 1990.

[2] عبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق ،ص25

[3] كرناني سعيدة ، زواوي باهية، التحكيم كالية لتفعيل السلية الاستثمارية الجزائر نموذجا " مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية السنة الجامعية 2012-2013 ،ص 28

[4] المرسوم الرئاسي رقم 345.91 المؤر أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي اللكسبورعي ، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بالجزائر ، بتاريخ 05 أكتوبر 1991 ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 المؤرخ في 06 أكتوبر 1991.

3- الاتفاقية الجزائرية الإيطالية: صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية من أجل الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين[1] بحيث تتلخص طرق التسوية في ظل الاتفاقية في قضاء الدولة المتعاقدة القائم على إقليمها الاستثمار أو اللجوء للمركز الدولي " Cindi" وفي الأخير إمكانية تشكيل محكمة تحكيم فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها[2].

ثانيا: الاتفاقيات المتعددة الأطراف

1- اتفاقية نيويورك 10 جوان 1958 جاءت هذه الاتفاقية من أجل تنظيم الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية كما حددت أسباب الاعتراف بهذه الأحكام ،ورغم أهميتها ومضمون هذه الاتفاقية الذي يتعلق بكل القرارات التي يصدرها المحكمون المعنيون بصفة خاصة والتي تصدرها هيئات التحكيم الدائمة كمل تطبق على القرارات التحكيمية الغير وطنية في الدولة التي يطلب فيها اعتمادها وتنفيذها إذا نجد نص المادة 2 من هذه الاتفاقية أنه ضرورة اعتماد الدول المتعاقدة لاتفاق التحكيم سواء كان شرطا تحكيميا أو مشارطة تحكيم ونصت أيضا على الحالات التي يجوز فيها رفض اعتماد القرار وتنفيذه ،والذي نجده في حالة عدم صحة اتفاق التحكيم بالرجوع إلى القانون الذي تم اختياره من طرف الأطراف[3]، والجزائر من الدول التي أنظمت إليها بموجب القانون 88-233[4] وهذا الانضمام يعتبر شرطا أساسيا

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 34691 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بتاريخ 18 ماي 1991، الجريدة الرسمية ، العدد 46 المؤرخ في 06 أكتوبر 1991.

[2] بر القرارة زايد، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيجل 2011 ص09

[3] شرط التحكيم هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين يقرر الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تثور مستقبلاً بين للمتعاقدين حول العقد وتنفذه أما مشارطة التحكيم فيعتبر اتفاق يبرمه الأطراف منفصل عن العقد الأصلي وذلك للجوء إلى التحكيم صدد نزاع قائم فعلا بينهما ، أنظر راشد سامية ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الكتاب الأول اتفاق التحكيم ، منشأة المعارف الإسكندرية 1984 ص75 .

[4] المرسوم رقم 2338 المتضمن المصادقة على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخ في 22 نوفمبر 1988.

لضمان الجو المناسب للاستثمار الدولي خاصة وأنها تتضمن تنفيذ الأحكام تنفيذ الأحكام في إطار الشروط المقبولة دوليا[1].

2- اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965 من أجل تشجيع الاستثمار والبحث عن علاقات جيدة مع المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة كان من اللازم إيجاد جهاز مستقل وغير متحيز قادر على تسوية هذه الخلافات الاستثمارية ، الأمر الذي جعل هذه الاتفاقية تقوم بإنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى وعقدت تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير[2] وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أنظمت الى هذه الاتفاقية فقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95-9346[3] ،وبقبول الطلب المكتوب الذي تقدمت به الدولة آنذاك وتهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمارات ذات الأطراف الدولية ذلك من خلال تضمنها على قواعد تضمنها على قواعد تنظيم عملية التحكيم من كافة جوانبها ابتداءا من تحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم التحكيمي والاعتراف به وتنفيذه[4]

الفرع الثالث: نظام التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 93-12

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي 93-12[5] المتعلق بترقية الاستثمار ،حتى يؤكد بذلك موقفه المجيز للتحكيم التجاري الدولي وإعادة النظر في القواعد التي كانت تحكم الاستثمارات بصفة عامة وتسوية المنازعات خاصة. كما استحدث هذا القانون نظام الاستثمار في الجزائر بجملة من الامتيازات والضمانات التي غيرت مسيرة الاستثمار في الجزائر كما أنه ألغى كافة القوانين المتعلقة بنفس الموضوع

---

[1] عبوط محمد وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق ،ص309

[2] عبد العزيز منعم خليفة ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ،الطبعة الأولى ، القاهرة 2006 ص 147.

[3] ينظر الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 24 يناير 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنطقة بالفصل في النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخ في 15 فيفري 1995.

[4] دريد محمد السامر، الاستثمار الأجنبي المعونات والضمانات القانونية لبنان 2006 ،ص256

[5] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

والمخالفة له ولم يستثني سوى القوانين المتعلقة بالمحروقات[1] ، ومن بين تلك القوانين: القانون رقم 66-284[2] المتعلق بقانون الاستثمار والذي لم يتضمن أية إشارة على مسألة

تسوية المنازعات ،وبذلك كان الاختصاص يعود للمحاكم الجزائرية. القانون رقم 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض ، والذي كان يعتبر أو قانون يؤكد انفتاح الجزائر على الاستثمار الأجنبي ، وبالرغم من هذه الخاصية إلا انه لم ترد به أية أحكام خاصة بالتحكيم الدولي بحيث اكتفى باختصاص الغرفة بالمحكمة العليا بالنظر في الطعون بالإلغاء المتعلقة برأي المطابقة[3].

المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09

يعتبر التحكيم التجاري الدولي من أحسن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها باعتباره نظاما قضائيا يعلو فوق الأنظمة القانونية الوطنية وضرورة ملحة يفرضها واقع التجارة الدولية حيث أصبح يلقي قبولا كبيرا من المتعاملين الدوليين وأصبح في الوقت الحاضر الطريقة الشائعة لفض المنازعات ، ولدراسة مبحثنا قسمناه الى ثلاث مطالب: المطلب الأول: إتفاق التحكيم والتنظيم الإجرائي فيه، المطلب الثاني الخصومات التحكمية، المطلب الثالث : طرق إصدار الحكم التحكيمي.

[1] سارة محمد ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراس كوم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة متتوري ، قسنطينة السنة الجامعية 2009-2010 ص 19.

[2] الأمر رقم 28466 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرع في17 سبتمبر 1966.

[3] محمد بن عمر مرجع سابق، ص 67 ص68.

المطلب الأول: اتفاق التحكيم والتنظيم الإجرائي له

لقد أجازت مختلف الأنظمة القانونية الوضعية على اختلاف مذاهبها واتجاهاتها التجاء الأفراد والجماعات في حل منازعاتهم إلى نظام التحكيم، وهذا الأمر لا يكون إلا من خلال اتفاقهم عليه سواء كان هذا الاتفاق شرطا أو مشارطة[1].

الفرع الأول: اتفاق التحكيم والهيئة التحكيمية

أولا: مفهوم اتفاق التحكيم

1- تعريفه عرفه القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة "اليونسترال[2] للتحكيم التجاري الدولي في مادته 07 في فقرتها الأولى بأنه اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة محددة سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل" وبالتالي من خلال نص هذه المادة تبين اتفاق التحكيم قد يدرج كبند في العقد الأصلي ويسمى شرط التحكيم ، وقد يكون منفصل عن العقد الأصلي ويبرم أثناء نزاع قائم بين الطرفين ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم[3].

وعرف اتفاق التحكيم في المادة 1011 من ذات القانون بأنه اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوئه على التحكيم فالمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 1011 لم يضع تعريفا لاتفاق التحكيم وإنما قد عرف مشارطة التحكيم وبالتالي

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008 ص 128.

[2] اعتمدت لجنة الأمم المتحدة القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي "الأونسترال" في 21 حزيران 1985 المعدل سنة 2006.

[3] صارة سعيداني إجراءات الخصومة التحكيمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة السنة الجامعية 2015-2016 ص 08.

يستحسن من المشرع الوطني تعديل المادة السالفة الذكر باستبدال مصطلح اتفاق التحكيم بمشارطة التحكيم[1].

ثانيا: شروط وآثار اتفاق التحكيم

1- شروط اتفاق التحكيم هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية

أ- الشروط الشكلية: إن أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية أجمعت على ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا سواء قد تم في صورة شرط في العقد الأصلي أو في صورة اتفاق مستقل.

أما بالنسبة المشارطة التحكيم فالكتابة شرط لوجودها وليس شرطا لإثباتها ذلك طبقا لما جاء

في نص المادة 1012 في فقرتها الأولى والثانية على أنه يحصل اتفاق التحكيم كتابيا. ويجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم".

فالكتابة وفقا لهذا النص شرط لانعقاد اتفاق التحكيم وإثباته إذا لم تبرم اتفاقية التحكيم في شكل عقد مكتوب وإلا وقعت تحت طائلة البطلان واعتبرت عندئذ عديمة الأثر[2] كما أن المشرع الجزائري لم يشترط بيانات معينة في شرط أو مشارطة التحكيم ماعدا مسألة بيان وتحديد موضوع النزاع وذكر أسماء المحكمين أو طريقة تعيينهم ،إذا كنا أمام مشارطة التحكيم[3]

أما فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي فقد نصت المادة 1040 في فقرتها الثانية على أنه يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة

---

[1] دريس كمال فتحي ،التحكيم التجاري الدولي ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة اشهيد حمه لخضر بالوادي ،السنة الجامعية 2016-2017 ، ،ص19

[2] دريس كمال فتحي مرجع سابق، ص 27.

[3] فاطمة بن سلطان ، شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية السنة الجامعية 2012 2013 ص 09 .

اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة". ومن خلال هذا النص يتضح بأن التحكيم التجاري الدولي يمكن أن يكون بأية وسيلة اتصال أخرى غير الكتابة ،كما هو الأمر فالتحكيم الداخلي[1]. فقد نصت أيضا اتفاقية نيويورك سنة 1958 على الكتابة كشرط الاتفاق التحكيم صراحة في الفقرة الأولى من المادة 02 على أنه تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم.....

كما تتحقق الكتابة أذا ورد اتفاق التحكيم في رسائل أو برقيات متبادلة بين الطرفين ويمتد ذلك إلى كل وسائل الاتصال المكتوبة ولكن يجب تحقق تبادل الإيجاب والقبول بشأن التحكيم[2].

ب الشروط الموضوعية : تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

– التراضي: ويعني تطابق إرادتين واتجاههما إلى ترتيب آثار قانونية تبعا لمضمون ما اتفقا عليه فلا بد من إيجاب وقبول على اختيار التحكيم كوسيلة للفصل في النزاع وأن يكون أهلا للتصرف[3] وذلك طبقا لنص المادة 1006 في فقرتها الأولى التي نصت على أنه يمكن لكل

شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها..... ويجب أن يكون التراضي خالي من العيوب كالغلط والتدليس.

المحل أن يكون النزاع محل اتفاق التحكيم قابل للتسوية عن طريق التحكيم ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم وهذه الفقرة تتعلق بأهلية الأشخاص الطبيعيين والذي حددها المشرع الوطني ب 19 سنة كما أنه لا يجب أن يكون

[1] بركاني أعمر ،شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري في التشريع الجزائري مداخلة ضمن الملتقى الوطني تحت، عنوان التحكيم التجاري الدولي" كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،يومي 23 و24 أكتوبر 2011 ص 10.

[2] سميحة القليوبي، التحكيم التجاري دار النهضة العربية ، القاهرة 2009 ص36.

[3] صارة سعيداني، مرجع سابق ،ص09.

محجوزا عليه أو معتوها أو سفيها والمحروم من الحقوق المدنية ومن أشهر إفلاسه[1]. أما الفقرة الثالثة من نص المادة 1006 فقد نصت على أنه "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتهم الاقتصادية الدولية في إطار الصفقات العمومية". إن المشرع الجزائري ومن خلال هذه الفقرة نجده قد فرق بين الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية التي لها حق اللجوء إلى التحكيم بعد قيدها في السجل التجاري ، لأنه شرط لاكتساب الشخصية المعنوية العامة[2].

1- آثار اتفاق التحكيم: تنقسم آثار التحكيم إلى قسمين آثار موضوعية وأخرى إجرائية ا الآثار الموضوعية: وتتمثل في القوة الملزمة والاستقلالية

1-1- القوة الملزمة لاتفاق التحكيم يقصد بالقوة الملزمة لاتفاق التحكيم أنه هناك التزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق طرفي الاتفاقية هو ضرورة قيام كل منهما المساهمة في اتخاذ إجراءات التحكيم والامتناع عن عرض النزاع على القضاء[3] ولا يمكن الأطراف الاتفاق التنصل منه بإرادتهما المنفردة أو إنقاصه أو تعديله وإن سعى لذلك أحد طرفي الاتفاق أمكن للطرف الآخر إجباره على تنفيذ التزامه وتعيين محكمه وبدأ إجراءات التحكيم ، فإن امتنع لجا الطرف الآخر إلى المحكمة وهذا هو مقتضى التنفيذ العيني للالتزام الناشئ عن القوة الملزمة[4] لاتفاق التحكيم وقد نصت المادة 10-41 في فقرتها الثانية على القوة الملزمة لاتفاق التحكيم التجاري الدولي على أنه في غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل.

2-1- نطاق القوة الملزمة لاتفاق التحكيم

- من حيث الأشخاص حسب المبادئ العامة لنظرية العقد أن لا العقد لا يتعدى أثره أطرافه

---

[1] راجع المواد 40-42 من الأمر رقم 1 المتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 0507 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2] دريس كمال فتحي ، مرجع سابق، ص 23 .

[3] دريس كمال فتحي ، مرجع سابق ،ص28.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ،ص245.

والوضع نفسه بالنسبة لاتفاق التحكيم أيضا باستثناء الخلف العام والخلف الخاص[1].

– من حيث الموضوع: نطاق التحكيم في القانون الداخلي يفسر تفسيرا ضيقا وفي الحدود التي تحقق الغرض منه لأنه طريق استثنائي لحل المنازعات[2]. أما في مجال التحكيم التجاري الدولي ولزيادة فاعلية اتفاق التحكيم فقد دعا الفقه إلى اعتماد تفسير موسع ومنطقي وفعال له.

3-1- استقلالية اتفاق التحكيم: لقد اقر المشرع الجزائري بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم في مجل التحكيم التجاري الدولي في نص المادة 1040 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاق التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي". إن المشرع الجزائري قد فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي لكونه قد تطرق لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي. إلا انه لم يتطرق له في مجال التحكيم الداخلي حيث لم يرد لا نص صريح ولا حتى إشارة تدعونا إلى تطبيق مبدأ استقلال التحكيم في مجال التحكيم الداخلي مما يتطلب على المشرع الجزائري تدارك هذا الإغفال[3].

رابعا: الشروط الواجب توفرها في المحكم

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المحكم والتي سوف نذكرها على النحو التالي:

1- الشروط المشترطة في المحكم: إن أول ما يجب أن يتوفر في المحكم أن يكون المحكم كامل الأهلية وذلك بناءا على نص المادة 1004 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه "لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي ، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية".

---

[1] سامية راشد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الكتاب الأول اتفاق التحكيم منشأة المعارف ، الإسكندرية 1984 ص 237.

[2] لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي ،دار هومة ، الجزائر 2012 مص71.

[3] دريس كمال فتحي مرجع سابق ،ص30.

فلا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجوزا عليه ، أو محكوم عليه بجناية أو سبق أشهر إفلاسه ، وضرورة أن يتوافر في المحكم الحياد والاستقلالية[1] حتى يمكن الاطمئنان من القرار الصادر من طرفه فالمحكم يعين من قبل الأطراف هذا لا يعني تبعيته أو ميله أو تحيزه الطرف معين ، أو اختياره وكيلا عنهم أو محاميا أو مدافعا عن وجهة نظر الأطراف ، وإنما يعتبر تفويضا من شخص إلى محكم بغية الفصل في النزاع المطروح[2]. إلا ن المادة 1015 في فقرتها الثانية قد نصت على أنه إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم ". وهذا يعني بأنه على المحكم أن يخبر ويخطر الأطراف بكل ما يثير الشكوك حول حيدته واستقلاله ، لأنه في حالة إثارة الشكوك حول استقلاله وحياده فيجوز هنا رد المحكم بناءا على ما جاء في نص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك لكون شرط الحيدة والاستقلال لا يتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم[3].

2- الشروط المتروكة لتقدير الأطراف مما سبق يتبين بأن المبدأ السائد في التحكيم أو حرية الأطراف في اختيار المحكمين ولا فرق في أن يكون المحكم امرأة وهذا ما نصت عليه 16 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1997 في فقرتها الثانية على أنه "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك[4] وقد سار المشرع الجزائري على نفس المنهج أو لم يرد نص يمنع من اختيار امرأة كمحكم. كما أن تشريعات أمريكا اللاتينية كالشيلي وكولومبيا منع تولي الأجنبي مهمة التحكيم ،وهذا ما سنته المادة 06 من قانون المركز القاهرة الإقليمي والمادة 03 من الاتفاقية الأوروبية على أنه في التحكيم الخاضع لهذه الاتفاقية يمكن للأجانب أن يعينوا كمحكمين[5]. كما يشترط المحكم أيضا أن يكون من ذوي الخبرة ممن جاز ثقة الأطراف كما

---

[1] علي إسماعيل دياب غازي ،موسوعة المحكم في التحكيم، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008 ص 11.

[2] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي دار الثقافة ، عمان 2008 ص 150.

[3] أحمد الهندي التحكيم "دراسة إجرائية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2013 ص68.

[4] رقية ميدون إجراءات التحكيم التجاري الدولي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015 ،ص 17.

[5] رقبة ميدون مرجع سابق ،ص17-

يجوز للمحكم أن يكون جاهلا للغة الخصوم ، وبالتالي يحكم على أساس الأوراق المترجمة المقدمة إليه[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة التحكيمية

إن الخصومة التحكيمية تنطلق إجراءاتها بعد عرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل طرفي النزاع معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 10-10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل فالمشرع الوطني لم يورد نصا صريحا فيما يخص بدء إجراءات المحاكمة التحكيمية[2] إلا أنه يستخلص من نص المادة 1018 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تحديد وقت بدء إجراءات المحاكمة التحكيمية يبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو إخطار محكمة التحكيم حيث نصت على أنه يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه[3].

كما أن المشرع الجزائري قد أشترط على ضرورة قبول المحكمين للمهمة التحكيمية المسندة إليهم ، وإلا كان تشكيل هيئة التحكيم باطلا ، وذلك بناءا على ما جاء في نص المادة 1015 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم". وقد جاء في نص المادة 03 في فقرتها الثالثة من قواعد اليونسترال" الخاص بالتحكيم على أنه تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم[4].

---

[1] فوزي محمد سامي مرجع سابق ص153.

[2] محمد زروني، محاضرة بعنوان التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، قسنطينة الجزائر بتاريخ22 جوان 2009 ص33.

[3] د القادر حمدوني ،التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري ،مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،السنة الجامعية 2014 -2015 ص 50.

[4] الإشعار بالتحكيم يقصد به طلب التحكيم وهو كل طلب يوجهه أحد الطرفين أو ممثله القانوني إلى الطرف الآخر أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه.

أما لغة التحكيم قد تطرق إليها القانون النموذجي الذي أعدته لجنة القانون التجاري الدولي "الأونسترال" ،وذلك بنص المادة 23 منه على أنه:

1 للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم ، فإن لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات.

2- لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له الى اللغة أو اللغة التي اتفق عليها أو عينتها هيئة التحكيم". إلا أن هناك من اشترطت استعمال اللغة الوطنية في التحكيم الذي يجري في بلدها كما هو الحال في اسبانيا والبرتغال.

كما أن اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية قد نصت في المادة 25 على أنه اللغة العربية هي اللغة التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات ، و لا يجوز لهيئة المحكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية ، وعلى الأجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها[1].

الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

أولا: تطبيق قانون إرادة الأطراف

إن طرفي النزاع لديهما حرية واسعة في تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي باعتبار أن التحكيم في جوهره يرتبط بأكثر من نظام قانوني ارتباطا يجعل كل منهما

مدعو لتطبيق على إجراءاته ومن بين حقوق المحتكمين اختيار القانون الواجب التطبيق عملا بمبدأ قانون الإرادة المعمول به في العقد الدولي[2].

---

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ،دراسة مقارنة الأحكام التحكيم الدولي ، المجلد الخامس دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1997 ص 284-285.

[2] جمال محمود الكردي ، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ص51.

ويرى جانب من الفقه أن القانون الذي اختاره الطرفان هو القانون الأصلح لكن يختلف الأمر في حالة التحكيم الحر عن التحكيم المؤسسي ، ففي الحالة الأولى يكون لإرادة الخصوم دور هام في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، لكن في حالة اللجوء إلى التحكيم المؤسسي فإن إرادة الأطراف يعبر عنها وفقا لقواعد إحدى المؤسسات[1] ويتوقف تحديد القانون الواجب التطبيق على المسألة المتنازع فيها بناءا على إرادة الخصوم بتحديد طبيعة المسألة وإدراجها في أحد الفئات المسندة عن طريق عملية التكييف تمهيدا لتطبيق القانون الذي يشير إليه ضابط الإسناد في قواعد التنازع والتي يتم فيها الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص فالأطراف عندما يحددون القانون الواجب التطبيق على التحكيم فإنهم في نفس الوقت يعينون القانون الواجب التطبيق على النزاع[2]. أما المشرع الوطني فقد كرس هذا المبدأ بناءا على ما نصت عليه المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن أن تضبط اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم وهكذا نجد أن المشرع الجزائري لم يضع أي معيار جديد يعتمده الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وإنما أعتمد على ضابط واحد وهوا ضابط الإرادة[3]. فالمشرع الجزائري تبنى مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم سواء كان التحكيم داخلي أو تجاري دولي ، بحيث يمكن للأطراف اختيار قانون إجرائي لدولة ما ليطبق على إجراءات التحكيم كما يمكنهم أيضا تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد لوائح ومراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة ، أو وضع قواعد إجرائية من ابتكارهم وتكون محكمة التحكيم ملزمة باحترام وتطبيق إرادة الأطراف فيما يخص تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها للنظر في النزاع[4].

ثانيا تدخل هيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق

[1] عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي الجزء الثالث ،دار نوفل بيروت 1990 ،ص236

[2] اسامة أحمد الحواري المرجع السابق من ص 130-131

[3] دنيا زاد بلغول ،سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي ، دراسة في القانون الجزائري ، القانون النموذجي للأمم المتحدة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012-2013 ص 12.

[4] دريس كمال فتحي ، مرجع سابق ،ص58.

في حالة عدم اتفاق الأطراف أو إغفالهم عن التعبير عن إرادتهم في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم تتدخل هيئة التحكيم لتحديده كما يمكنها أيضا أن تكمل

القواعد الإجرائية التي أختارها الأطراف ، وإذا ظهر عليها النقص أثناء نظر النزاع. والحالات التي تتدخل فيها هيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب التطبيق مع الإجراءات هي[1]:

1- تطبيق القانون الإجرائي لدولة مقر التحكيم

قد تستقر هيئة التحكيم في حالة إذا ما أتفق الأطراف في اتفاق التحكيم على البلد الذي يحب أن تجري فيه إجراءات التحكيم وذلك دون تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك الإجراءات فتطبق قانون مقر التحكيم على تلك الإجراءات لاعتباره مكان ذو علاقة بموضوع النزاع بشأن علاقة ذات عنصر أجنبي فتتجه المحكمة إلى تطبيق هذا القانون[2]. واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى مجموعة من المبررات منها أن تطبق قانون دولة محل إجراء التحكيم ليس فيه أي مفاجأة لأطراف التحكيم ذاتها تملكون بداية العملية التحكيمية تتدخل فيها محاكم الدولة مقر التحكيم في المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم عند إخفاق الأطراف في اختيار المحكمين كما يختص أيضا بنظر الطعن بالبطلان الحكم التحكيم[3].

2- تطبيق القانون الإجرائي للدولة التي يطبق قانونها على موضوع النزاع يخضع في الحالات القانون الإجرائي للدولة التي أتفق الأطراف على تطبيق قانونها لنفس قانون الموضوع[4].

3- تطبيق القانون الوطني للطرفين

تطبق هيئة التحكيم القانون الوطني في حالة سكوت الأطراف عن القانون الواجب التطبيق على العلاقة محل النزاع[5] إذا كان الأطراف من دولة واحدة باعتبار أنه الخيار المناسب

---

[1] اشرف عبد العالي الرفاعي ،النظام العام والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2003 ص08

[2] خالد إبراهيم التلاحمة ، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي دار جهينة ، عمان 2006 مص33.

[3] دريس كمال فتحي مرجع سابق ص60

[4] أشرف عبد العليم الرفاعي مرجع سابق ،ص 34

لهيئة التحكيم فلن تجد أمامها سوى اختيار هذا القانون لأنه القانون الأنسب لحكم العلاقة في جميع عناصرها وفي حالة غياب التحديد الصريح للأطراف عن القانون الواجب التطبيق سوف تختار محكمة التحكيم من بين قوانين الدول ذات صلة بالنزاع حتى تصل إلى قانون الدولة الأوثق صلة فتطبيقه[1].

4- تطبق القواعد الإجرائية لأحد مراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة

يمكن لهيئات التحكيم الحر أن تلجأ إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة ،حيث أعطت غالبية تشريعات التحكيم الحديثة هيئة التحكيم إمكانية اختيار أحد مراكز التحكيم أو مؤسساته لتنظيم سير الإجراءات أمامها كما هو الوضع بالنسبة للمشرع الوطني من خلال ما نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة 1043 من من محكمة التحكيم لطلب الزام الطرف الآخر بتقديم هذا المستند بموجب عريضة تقدم إلى القاضي المختص وتطبق في هذا الصدد أحكام قانون دولة القاضي[2].

المطلب الثاني: الخصومة التحكيمية

تعتبر الخصومة التحكيمية مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أطراف الخصومة أو ممثليهم و يساعدهم في ذلك هيئة التحكيم ، وفقا للنظام الذي يرسمه الأطراف في اتفاق التحكيم ،حيث تسير أمام هيئة التحكيم سيرا عاديا حتى صدور الحكم فيها ، إلا أنه قد يطرأ عليها عوارض إما قانوني أو طبيعي يؤثر على سريانها ، ويجعل الخصم غير قادر على استعمال حقه في الدفاع كوفاة أحد الخصوم أو زوال صفته أو فقدان أهليته لكن أحيانا تسير الإجراءات وتبلغ نهايتها فيصدر الحكم النهائي ما يجعلنا نكون أمام البوابة الطبيعية لإجراءاتها وتنتهي هذه الإجراءات قبل الفصل في النزاع وبدون حكم صادر في موضوعها ،

---

[5] قادري عبد العزيز ،الاستثمارات الدولية دار هومة الجزائر 2004 ،صن من 276-277.

[1] صلاح الدين جمال الدين ،محمود مصيلحي الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2004 ،ص33.

[2] لزهر سعيد وكرم محمد زيدان النجار ، مرجع سابق ،ص243.

كما يمكنها أن تنتهي بغير حكم في موضوعها وحكمها غير مقيد بقواعد القانون الإجرائي إلا ما كان متعلق بالنظام العام[1].

الفرع الأول: اتخاذ التدابير اللازمة من طرف المحكمة التحكيمية

إن طبيعة موضوع النزاع للدعوى المعروضة على هيئة التحكيم يمكنها اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية تجنبا لأي ضرر قد يلحق بأحد الخصوم نتيجة الانتظار حتى صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة.

ولقد تطرق المشرع الوطني في مادته 1046 في فقرتها الأولى التي نصت على أنه يمكن المحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك ، وبناءا على هذه الفقرة يتضح بأن أساس صلاحيات هيئة التحكيم في إصدار مثل هذه التدابير هو اتفاق الطرفين على تخويلها هذه السلطة ، فإذا ما تم الاتفاق على ذلك كان لها سلطة تقديرية في اتخاذ ما تراه مناسبا من هذه التدابير بناءا على طلب الخصم صاحب المصلحة.

فإذا لم يتفق طرفي النزاع على تخويلها هذه السلطة امتنع عليها إصدار أحكاما وقتية بناءا على طلب أحد الخصوم ولو لم يوجد اتفاق يكون ذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة[2].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

لقد أعطت مختلف التشريعات الخاصة بالتحكيم والاتفاقيات الدولية ولوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة لطرفي النزاع كامل الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، وفي حالة إغفالهم عن هذا الاتفاق تتولى هيئة التحكيم بنفسها تحديد القواعد القانونية

---

[1] مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى دار البدي عين مليلة 2010ص170.

[2] 168 الزهر سعيد وكرم محمد زيدان النجار ،دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 10908 لسنة 2008 ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2010 ص247

الواجب التطبيق على موضوع النزاع، كما يمكن لطرفي النزاع أن يحرروا القواعد دون التقيد بأي قانون أو نص وفقا لما تراه محققا للعدالة والإنصاف[1].

أولا: تطبيق قانون إرادة الطرفين وفقا لما نصت عليه المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة.

يتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد سار على نفس النهج التي سارت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية ، وكذا القوانين الوضعية حيث جعل المقام الأول إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع[2] مما يجعلنا نكون أمام احتمالين:

1- تطبيق قانون دولة معينة: يمكن لإرادة الأطراف أن نتجه إلى اختيار قانون دولة معينة ليكون الفصل في النزاع وفقا لما تضمنه هذا القانون من نصوص وأحكام وقد يكون قانون وطنيا أو أجنبيا عن مكان التحكيم أو عن جنسية أطرافه أو جنسية المحكمين كما يمكنكم أيضا الاتفاق على تطبيق قانون دولة معينة كالاتفاق على تطبيق نظام معين ،وإن كان لا ينتمي لدولة معينة كالاتفاق على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[3].

2- تطبيق القواعد المتفق عليها بين الأطراف: إن أغلب المنازعات التحكيمية تتعلق بالتجارة الدولية لذلك تحتاج إلى تنظيم خاص وقواعد مستمدة من الأعراف التجارية والأطراف هم

الأقدر على وضع ما يلائم النزاع من حلول مبتكرة لا تجد مصدرها في قانون دولة معينة وإنما في إرادة الأطراف المباشرة[4].

ويمكن لهذه القواعد أن تكون متعلقة بقواعد العقد أو الإحالة إلى قواعد والشروط التي تتضمنها وثيقة أو عقد نموذجي.

---

[1] ينظر دريس، كمال فتحي مرجع سابق ، ص 75.

[2] نورة حليمة ، التحكيم التجاري الدولي مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة خميس مليانة 2013-2014، ص 93.

[3] دريس كمال فتحي مرجع سابق ص75.

[4] نفس المرجع ، ص 75.

ثانيا: تحديد هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

بناءا على ما جاء في نص المادة 1050 السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح بأنه في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تتدخل هيئة التحكيم وتفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها مناسبة كما أنها قد تلجأ إلى قانون دولة معينة أو تقوم بتطبيق العادات والأعراف الجارية الخاصة بالمعاملة التي كانت محل اتفاق التحكيم وقد تفصل في النزاع وفقا للقواعد العدالة والإنصاف[1].

1- اختيار قانون دولة معينة: لقد أعطى المشرع الجزائري الحق للمحكمين في أن يحددوا القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 1050 السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ، فالمحكم قد يختار قانون الدولة التي جرت فيها وقائع النزاع أو أية قواعد قانونية نافذة في دولة أخرى.

2- تطبيق هيئة التحكيم للأعراف الجارية: لقد منح المشرع الوطني لمحكمة التحكيم إمكانية الفصل في النزاع وفقا لما تراه مناسبا من أعراف وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبيق الأعراف يكون تطبيقا تكميليا وفي حالة تعارض العرف المطبق من طرف هيئة التحكيم مع نص تشريعي واجب التطبيق أو مع قاعدة قانونية أتفق الأطراف على تطبيقها على موضوع النزاع فهنا هيئة التحكيم لا تطبق العرف وإنما تطبق القانون المتفق عليه. 3

- الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف: إن المشرع الوطني لم يتطرق لهذا المبدأ في الإجراءات المدنية والإدارية على خلاف المشرع المصري الذي نص عليه في المادة 39 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 27 لسنة 1997.

الفرع الثالث: عوارض خصومة التحكيم وإنهائها

---

[1] محمد نور عبد الهادي شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ،ص422.

[2] عدلي محمد عبد الكريم ،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2011 ص259.

يمكن أن يرد على خصومة التحكيم قبل الفصل فيها الانقطاع أو الوقف وقد تنتهي بنهاية طبيعية بإصدار حكم فاصل في النزاع ، أو قد تصدر هيئة التحكيم العديد من الأحكام الجزئية أو الأولية قبل الفصل في الموضوع ، وتلتزم في هذا الصدد باتباع إجراءات معينة لإصدار هذه الأحكام وفقا لبيانات معينة حتى لا تكون عرضة للطعن بالبطلان.

أولا: عوارض الخصومة التحكيمية ينقطع سير الخصومة التحكيمية أمام هيئة التحكيم وفقا لأحوال وشروط تقرر هذا الانقطاع.

1- انقطاع الخصومة التحكيمية: إن المشرع الوطني لم يتطرق إلى مسالة انقطاع الخصومة التحكيمية[1] حيث لم نجد أي مادة تشير إلى ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على عكس المشرع المصري رقم 27 لسنة 1994 تحقق شرطين لتوفر انقطاع خصومة التحكيم على أنه ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويترتب.....[2]

وانقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع وهي وفاة الخصم وفقده لأهلية الخصومة وزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه أي لا تنقطع[3].

وفي حالة تعدد الخصوم وقام مانع لأحدهما فلا يمنع من استمرار الخصومة بالنسبة للآخرين بشرط قبول الخصومة للتجزئة[4].

وبناءا على السلطة الممنوحة من قبل هيئة التحكيم يحق للخصم الذي لم يلحقه العارض أن يقدم طلب لفتح باب المرافعة شريطة ألا يحدث اعتداء على حقه.

---

[1] القطاع الخصومة التحكيمية يقصد بها عدم السير في إجراءات التحكيم لسبب يرجع إلى عدم قدرة الأطراف أو ممثليهم على الدفاع عن أنفسهم في مواجهة بعضهم البعض.

[2] رقية مينون ، اجراءات التحكيم التجاري الدولي المرجع السابق ، ص 4ص47

[3] عمرو عيسى التقبي، الجديد في التحكيم في الدول العربية ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2003 عص171.

[4] عبد القادر حمدوني، مرجع سابق ص 58.

2 توقف الخصومة[1]: لقد نظم المشرع الوطني إجراءات الوقف كما فعلت باقي التشريعات حيث نصت المادة 1021 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة أو إذا حصل عارض جنائي يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة.

أما في قانون التحكيم الدولي لم يتطرق المشرع الجزائري إلى ذكر توقف سير الخصومة التحكيمية وعليه، فالتحكيم الدولي لا تؤثر فيه العوارض الجنائية والتزوير الذي تراجع بشأنه المحاكم الوطنية لأن التحكيم دولي واجتهاد التحكيم الدولي أستقر على عدم تطبيق قاعدة الجزاء يعقل الحقوق إلا إذا وجدت المحكمة التحكيمية ارتباطا وثيقا بين العارض أو التزوير والنتيجة التي سنتوصل إليها[2].

لذلك فإن الخصومة تقف خلال فترة توقف الإجراءات لحين استكمال تشكيل الهيئة وفيما يخص الإجراءات التي اتخذت قبل الوقف تظل قائمة[3].

ثانيا: انتهاء الخصومة التحكيمية

في قانون التحكيم الداخلي ووفقا لما نصت عليه المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينتهي التحكيم من خلال توفر حالات هي:

1- وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته دون مبرر أو تنحيته أو حصول مانع له ما لم يوجد شرط مخالف لهاته الأوضاع كان يشترط مثلا مواصلة التحكيم وعدم تأثير تغيير تشكيلة المحكمين بسبب امتناع أحدهم مثلا عن القيام بمهمته ، أو إذا اتفق الأطراف على استبدال المحكم من طرفهم أو من قبل المحكم أو المحكمين الباقيين وغياب هذا الاتفاق تطبق بشأنه أحكام المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتعيين

[1] توقف الخصومة: يقصد بها عدم سيرها السبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها وذلك حتى يزول هذا السبب.

[2] مناني فراح ،التحكيم الطريق بديل لحل النزاعات ،المرجع السابق، ص 173.

[3] رقبة ميدون، اجراءات التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق،ص49.

المحكم أو المحكمين من طرف رئيس المحكمة عندما يعترض صعوبة بشأن تشكيل محكمة التحكيم.

2- ينتهي التحكيم كذلك بانتهاء المدة المقررة للتحكيم والتي عند عدم اشتراطها تكون أربعة أشهر سواء من تاريخ إخطار محكمة التحكيم بالنزاع أو من تاريخ تعيين المحكمين.

3- ينتهي التحكيم في حالة فقدان الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع عليه.
4- ينتهي التحكيم في الحالة الأخيرة بوفاة أحد أطراف العقد والمشرع الوطني لم ينص على استمرار متابعة إجراءات التحكيم من قبل الورثة بعدما يكون مورثهم قد بدأها ولعل ذلك تفرضه خصوصية التحكيم كطريق بديل لحل النزاع[1].

أما في قانون التحكيم الدولي فسلطان الإرادة هو الذي يحدد وحده متى ينتهي التحكيم وعليه يترتب على أنها إجراءات التحكيم انتهاء مهمة التحكيم كما لو انتهت مهمتهم بصدور الحكم[2].

المطلب الثالث: طرق إصدار الحكم التحكيمي

بمجرد انتهاء النزاع المعروض بين الطرفين تقوم الهيئة التحكيمية بإصدار الحكم التحكيمي

الذي يعتبر الغاية من اللجوء لنظام التحكيم ، والنهاية الطبيعية للعملية التحكيمية ولدراسة هذا المطلب قسمناه الى ثلاث فروع، **الفرع الأول: كيفية صدور الحكم التحكيمي، الفرع الثاني:** حجية الحكم التحكيمي والاعتراف به.

الفرع الأول: كيفية صدور الحكم التحكيمي

و تعتبر مرحلة إصدار الحكم التحكيمي المرحلة النهائية لإجراءات الخصومة وفي هذه المرحلة يقوم المحكم أو هيئة التحكيم بالتحقق من اكتمال كافة الشروط الشكلية والموضوعية للحكم والذي يكون بدوره هذا الأخير فاصلا في موضوع الخلاف ومنهيا للنزاع[3].

---

[1] محمد زروني ، محاضرات بعنوان التحكيم في ظل قانون اجراءات المدنية والادارية الجديد، قسنطينة ، الجزائر ، بتاريخ22جوان 2009 ص 12ص13.

[2] عبد القادر حمدوني، المرجع السابق،ص58

1- عقد جلسة المرافعة تقوم هيئة التحكيم بعقد جلسات المرافعة بحيث يمثل أمامها الأطراف أو ممثليهم أو محاميهم لتمكينهم من عرض الحجج والأدلة ، ويجب على الهيئة أن تخطر الأطراف بمواعيد الجلسات قبل تاريخ عقدها بوقت كان يعينه المحكم وذلك ليسمح للأطراف بتحضير أوجه دفاعهم وأدلتهم إضافة الى أنه يجوز لهيئة التحكيم باستعمال جميع وسائل الإثبات بما في ذلك تعيين خبير ينحصر دوره في تقديم تقرير حول مسألة معينة تحددها الهيئة ويعلن ذلك في محضر الجلسة كما يحق لها سماع الشهود واتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية بناءا على نص المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر وعليه يجب على المحكم مراعاة تحديد تواريخ الجلسات وإخطار الأطراف لما تقتضيه المبادئ العامة للتقاضي كمبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ الوجاهية وبعد كل هذه الإجراءات تصدر الهيئة قرار بفضل المرافعة[1].

2- قفل باب المرافعة بعد تبادل المقالات والمستندات والتحقيق بكامله بما فيه سماع المرافعات وتيقن هيئة التحكيم من انتهاء كل الدفوعات تأمر هذه الأخيرة بموضوع القضية للفصل والحكم فيها صراحة أو ضمنا كتحديد الجلسة للنطق بالحكم التحكيمي[2]

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية فتح باب المرافعة من جديد إذا ما رأت محكمة التحكيم ضرورة لذلك مثله مثل أغلب التشريعات الوطنية الأخرى وإنما حسب المادة 22 في فقرتها الأولى من قواعد نظام التحكيم للغرفة التجارية الدولية بباريس C.C.I ، فإن لهيئة التحكيم السلطة الكاملة في تقدير هذا الطلب فتقبله أو ترفضه حيث نصت على أنه تعلن محكمة التحكيم عند قفل باب المرافعة إذا رأت أنها قد أتاحت فرصة كافية لسماع الأطراف ولا يجوز بعد هذا التاريخ تقديم أية مذكرة كتابة أو ادعاء أو دليل إلا إذا طلبت محكمة التحكيم ذلك أو سمحت به.

---

[3] إبراهيم رضوان الجنبير، بطلان حكم التحكيم ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009 ، ص 35ص36.

[1] نبيل عمر إسماعيل ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الدولية ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011،ص178.

[2] فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ،دار منشاة المعارف ، الإسكندرية 2007 ص426.

4- الكتابة: إن المشرع الوطني لم ينص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 على الكتابة ، عكس ما كان عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم 93-09 الذي نص في مادته 458 مكرر 13 في الفقرة 03 على أنه يكون القرار التحكيمي مكتوبا ..... وهذا ما نصت عليه المادة 43 في فقرتها الأولى من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 السالفة الذكر.

5 محتويات حكم التحكيم البيانات الشكلية وتشتمل على الديباجة وأسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم صورة من اتفاق الحكيم تاريخ ومكان إصدار الحكم توقيع المحكمين. ب البيانات الموضوعية وتشتمل على منطوق الحكم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم وتسبيب الحكم.

6- ميعاد صدور الحكم يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم التحكيمي المنهي للنزاع خلال المدة المحددة لإصداره ونادرا ما تحدد العقود الدولية مدة معينة تقوم خلالها المحكمة بإصدار قرار تحكيمي في النزاع فقد يقوم الأطراف بتحديد هذا الميعاد مباشرة في اتفاق التحكيم أو بطريقة غير مباشرة كالإحالة إلى لائحة مركز التحكيم ويبدأ سريان الميعاد إما منذ بده إجراءات التحكيم أو منذ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم أو منذ انتهاء الجلسات التحكيمية وإقفال باب المرافعات ، وينتهي الأمر بإصدار المحكمين للحكم التحكيمي خلال المدة المتفق عليها غير أن هيئة التحكيم قد لا تتمكن من الفصل في النزاع المعروض عليها خلال المدة المتفق عليها ، في مثل هذه الحالة يجوز للأطراف الاتفاق على تمديد ميعاد إصدار الحكم التحكيمي[1].

حالة عدم الاتفاق على تمديد الأجال فالمادة 1018 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة ، والمشرع الوطني قد جعل مدة المحكمين لإتمام مهمتهم أربعة أشهر بناءا على ما جاء في نص الفقرة الأولى من هذه المادة بنصها على أنه ".. وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر ..... بخلاف المشرع المصري

[1] عبد القادر حمدوني مرجع سابق مص63.

الذي منح هيئة التحكيم مدة 12 شهرا تبدا من تاريخ بدأ الإجراءات وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على ميعاد معين[1].

7- تسليم الحكم: إن المشرع المصري أوجب إيداع حكم التحكيم في كتابة ضبط إحدى

المحاكم القضائية المصرية وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون التحكيم لسنة 1994. أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بإلزام الطرف الذي صدر الحكم لصالحه بإيداعه بأمانة المحكمة في حالتين: - الحالة الأولى في تنفيذ أحكام التحكيم وهنا يقوم الطرف الذي يهمه التعجيل بإيداع حكم التحكيم سواء النهائي أو الجزئي أو التحضيري بأمانة ضبط المحكمة المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محكمة محل التنفيذ باعتبار أن مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني. - الحالة الثانية: وهي حالة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر فهنا يتعين تقديم الأصل المواد 10-10،52-51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثاني: حجية الحكم التحكيمي والاعتراف به

لقد أجاز المشرع الوطني حيازته لحجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدوره كما أن لطالب التنفيذ يجب عليه أن يمر حتما بعملية الاعتراف أولا ثم الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية.

أولا: حجية الحكم التحكيمي

1- تعريف حجية الحكم التحكيمي: يقصد بالحجية عموما في الفقه أن الحكم بعد صدوره عبارة عن عنوان الحقيقة لما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى فلا يجوز طرح نفس النزاع من قبل نفس الأطراف على أي جهة سواء الجهة نفسها التي فصلت في النزاع أم جهة أخرى ولا تقبل مناقشة أو إثارة أية دفوع أو حجج تهدف إلى نقض هذه الحجية التي أكتسبها الحكم

[1] طبقا لما جاء في نص المادة 45 في فقرتها الأولى من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على هيئة التحكيم الحكم المنبي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد وجب أن يصدر الحكم خلال التي عشر شيرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم .....

[2] عبد القادر حمدوني مرجع سابق مص64.

لمجرد صدوره حتى وإن كان هذا الحكم قابل للطعن فيه[1]. وقد نصت المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أنه تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه ". فالحجية عبارة عن حكم صادر يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما يحصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى وفي حدود الموضوع الذي قدمت عليه هذه الدعوى ولا يجوز إثارة النزاع نفسه تأسيسا على نفس السبب وبين نفس الأطراف الذين صدر الحكم في مواجهتهم[2]. نطاق حجية الحكم التحكيمي إن الحكم التحكيمي شأنه شأن الحكم القضائي لا يتمتع بحجية مطلقة وإنما تتحدد حجيته بالموضوع الذي فصل فيه أي محل النزاع وأساسه الذي قام عليه وتحدد أيضا من ناحية الأشخاص وذلك كما يلي[3]:

أ- نطاق الحجية الموضوعي

المسألة نطاق حجية الحكم التحكيمي تقتصر على المسألة المفصول فيها دون غيرها ،وفي التي طرحت على التحكيم والتي كانت محل منازعة من الطرفين ومحل مناقشة من قبل هيئة التحكيم فهي المسألة وحدها التي تحوز الحجية دون تلك التي تم طرحها أمام التحكيم لكن لم تكن محل نزاع بالنسبة للأطراف ، أو كانت فعلا موضوع نزاع ولكن لم تطرح أمام هيئة التحكيم وبالتالي لم تفصل فيها أما إذا كانت هذه المسألة نفسها التي يريد أحد الأطراف طرحها على التحكيم للفصل فيها من جديد يجوز للطرف الآخر تقديم الدفع يسبق الفصل[4].

ب- نطاق حجية الحكم التحكيمي بالنسبة للأشخاص : إن الهدف من تحديد نطاق الحجية بالنسبة للأشخاص هي الرغبة في الوصول إلى معرفة الخصم الذي يحق له رفع دعوى

[1] محمود مختار ،التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية القاهرة 2004 ،ص255.

[2] أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2008 عص ص 33-34.

[3] دريس كمال فتحي ، مرجع سابق ،ص91

[4] أحمد السيد الصاوي ، التحكيم طبقا للقانون رقم27لسنة 1994،وانظمة التحكيم الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2002 ص208.

الطعن في حكم التحكيم وهل أن الطعن سواء كان بالاستئناف أو بالبطلان مقتصرا على أطراف الخصومة فقط؟ أم أنه يمكن للغير مباشرة هذا الطعن[1].

ثانيا: الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي

يعترف المشرع الوطني بأحكام التحكيم الدولية، إذ يأتي ذلك تجسيدا لانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 والمتعلقة بالاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[2].

لقد نظم المشرع الجزائري الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في فرع مستقل في المواد 10-51 إلى 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه نصت المادة 1051 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها ،وكان خذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

يخضع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى مدى توفر شرطين هما:

أ- إثبات وجود القرار التحكيمي الدولي: أي ضرورة تمسك بأحكام التحكيم الدولية بإثبات صحة وجودها كما جاء في نص المادة 10-51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

ونصت أيضا في المادة 10-52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الكيفية التي من خلالها يتم إثبات الحكم التحكيمي الدولي حيث أكدت على أنه يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها[3].

---

[1] بليغ حمدي محمود ، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولي لدراسة مقارنة" ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ص 106

[2] لزهر بن سعيد وكرم محمد زيدان النجار ، مرجع سابق ،ص319

[3] عبد العزيز خلفوسي، القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنقاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015 ص 227.

ب- عدم مخالفة النظام العام الدولي: أي يكون الاعتراف الممنوح لهذه الأحكام غير مخالف للنظام العام الدولي ، وهذا الشرط قد حددته المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر. فالقاضي الجزائري ملزم بمراقبة ما إذا كان الحكم لا يتعارض مع المفهوم السائد حول النظام العام الدولي.

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم التحكيمي

إن المشرع الجزائري على ضوء نص المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه تطبيق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي" قد أحال بشأن القواعد التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الدولية الصادرة[1] في الخارج أو الصادرة في الجزائر إلى القواعد الخاصة بالحكيم الداخلي مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة التحكيم الدولي[2].

كما نصت المادة 03 في فقرتها الأولى من اتفاقية نيويورك لعام 1958 على أنه تقرر كل من الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي ، وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه القرار ..... فالاتفاقية لم ترسم إجراءات معينة لتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية بل أكدت على أنه يجب احترام الشروط التي يضعها قانون دولة التنفيذ حتى يمكن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي[3]

1- الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الدولي: إن المشرع الجزائري قد فرق بين حالة ما إذا كان جرى حكم التحكيم الدولي في الجزائر وما إذا جرى في الخارج.

أ- إذا كان حكم التحكيم صادر في الجزائر: لقد نصت المادة 1051 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه .... التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها .

---

[1] عبد العزيز خلفوسي المرجع السابق،ص229.

[2] امال بدر ،الرقابة القضائية على التحكيم التجاري ،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت2012 ص 165

[3] حدادن الطاهر ، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم الدولي ،مدكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،2012.

ب- إذا كان حكم التحكيم صادر في الخارج على خلاف حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فإن حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج يكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص محليا ونوعيا بإصدار الأمر بالتنفيذ ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 10-51 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه .... أو محكمة محل بالتنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خارج الإقليم الوطني".

2- إيداع الحكم التحكيمي الدولي لدى أمانة الضبط: يجب على الأحكام التحكيمية الدولية أن تودع لدى أمانة ضبط المحكمة بمجرد صدورها ذلك من أجل أن يكون لديها مكانة تنظيمية معتبرة لكونها وسيلة لحمل الأطراف على تنفيذه والإيداع لا يحتاج إلى رقابة موضوعية أو شكلية بل يكفي تسليم أصل الحكم التحكيمي الدولي أو صور معتمدة منه ،كما أنه لا يحتاج إلى رأي رئيس المحكمة ولا إلى أي قاضي فهو من اختصاص كاتب الضبط فقط[1].

[1] عاشور مبروك ،النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة 2002، ص.374-273

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر تبين لنا بالدرجة الأولى تذبذب الموقف الرسمي حيال التحكيم التجاري الدولي بسبب الظروف الإقتصادية و السياسية، فالبرغم من أن الموقف الرسمي كان يميل إلى عدم الاعتراف الرسمي بالتحكيم إلا أن الواقع العملي بين عكس ذلك، إذ أنه أفرز لنا في مدة قياسية سبقت الاعتراف الرسمي بالتحكيم إبرام عدة اتفاقيات خاصة مع الحكومة الفرنسية ورد فيها بنود تعترف صراحة بالتحكيم كوسيلة فض النزاعات المحتملة، ومن هنا يتجلى التناقض بين الموقف الرسمي القانوني وبين الواقع العملي المناقض للقانون. وعلى ضوء ما تم دراسته في بحثنا توصلنا إلى النتائج و التوصيات تكمن في مايلي :

أولا: النتائج

. أنه حسب الدراسات الفقهية و المراجع القانونية التي أتيحت الفرصة بالاطلاع عليها فإن التحكيم بصفة عامة ليس هو كما يذكر في كتب بعض رجال القانون أنه أحد الوسائل البديلة لفض المنزاعات بل هو يعتبر الوسيلة الأولى لفض المنازعات ولكن طغى عليه قضاء الدولة فتراجع التحكيم ليحتل وسيلة ثانوية بعده.

. إن تطور العلاقات الدولية و تشابك المصالح بين الدول و الافراد و ازدهار التجارة الدولية كل هذه جعلت من العالم قرية صغيرة من حيث سهولة الإتصال وعقد الاتفاقيات الاقتصادية و المعاملات التجارية اهتدى المتعاملون في هذا المجال الى التحكيم كوسيلة أيسر و أكثر مرونة لفض الخلافات التي يمكن ان تحصل في اتفاقاتهم و عقودهم .

. كما استنتجنا في هذا السياق أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادرة بموجب القانون 09/08 أعاد صياغة القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي بطريقة تجعلها متلائمة مع الواقع الاقتصادي الجديد، وكذا مع المبادئ و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر .

ثانيا: التوصيات

. التفكير بإنشاء هيئة تحكيمية قائمة بمؤسساتها في الجزائر.

. من الواجب على المشرع الوطني إعادة دراسة آليات التحكيم التجاري الدولي في سد الفراغات الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، وكذا إزاحة الغموض الذي يجتاح أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، من أجل تفعيله بدل الخوف و التردد من تطبيقه

. تكثيف دورات تكوينية و إعداد دراسات و بحوث مع مختصين في هذا المجال .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

- **القرأن الكريم**

سورة النساء الآية 34- 64

سورة النساء الآية 68

سورة النساء الآية 58

سورة النساء الآية 35

- **الوثائق الدولية:**

اتفاقية نيويورك الموقعة في 1 يونيو 1958

اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985.

قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، المنشور في جريدة الرسمية الأردنية، رقم 4496 بتاريخ 2001/7/16

قانون التحكيم الفرنسي، قانون رقم 48 لسنة 2011 بتاريخ 01/05/2011

قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 ويعيد بأنه نشر بالجريدة الرسمية العدد (16) الصادرين بتاريخ 1994/4/21.

القانون النموذجي للتحكيم الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006

القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي الى إشعار آخر الجريدة الرسمية ، العدد 2 المؤرخ في 11 جانفي 1963

قانون البترول الصحراوي ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1958

القوانين الداخلية

أ/ القوانين

قانون رقم 16- 09 مؤرخ في شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار بالجزائر

قانون رقم 82-13 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1402 هـ الموافق لـ 28 غشت سنة 1982م والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها المعدل والمتمم بالقانون 1386

قانون رقم 0188 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية ، العدد 01 المؤرخ في 13 جانفي 1988.

ب / الأوامر

الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 24 يناير 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنطقة بالفصل في النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخ في 15 فيفري 1995.

الأمر رقم 28466 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرع في17 سبتمبر 1966.

الأمر رقم 18-22 المؤرخ في 12 افريل 1971 المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخ في 13 افريل 1971

الأمر رقم 71-24 المؤرخ في 12 افريل 1971 المتضمن تعديل الأمر 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 والمتعلق بالبحث في الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخ في 13 أفريل 1971.

الأمر رقم 1-0 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66- الجريدة الرسمية ، العدد 2 المؤرخ في 07 يناير 1972.

ج/ المراسيم

المرسوم رقم 299.82 المؤرخ في 07 أوت 1982 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادي بين الحكومة الـ والحكومة الفرنسية الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخ في 10 أوت 1982

المرسوم رقم 2338 المتضمن المصادقة على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخ في 22 نوفمبر 1988.

المرسوم الرئاسي رقم 31990 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وأمريكا ، والمتعلق بتشجيع الاستثمارات بين البلدين الموقعة بواشنطن بتاريخ 22 جوان 1990 ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 المؤرخ في 24 اكتوبر 1990.

المرسوم الرئاسي رقم 345.91 المؤر أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي اللكسبور عي ، المتعلق

بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بالجزائر ، بتاريخ 05 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية ، العدد 46 المؤرخ في 06 أكتوبر 1991.
المرسوم الرئاسي رقم 34691 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بتاريخ 18 ماي 1991، الجريدة الرسمية ، العدد 46 المؤرخ في 06 أكتوبر 1991
المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.
المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، الجريدة الرسمية ، العدد 33 المؤرخ في 28 ماي 1994
المرسوم التشريعي رقم 0893 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-99 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 27 المرح في 27 افريل 1993.
المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 66-154 ، الجريدة الرسمية العدد20 المؤرخ في 17 أفريل 1993.

- المراجع المتخصصة

محمود السيد عمر التحيوي أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008

إبراهيم رضوان الجنبير بطلان حكم التحكيم ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009

أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار االفكر العربي القاهرة، 1981

احمد أبو وفاء ،عقد التحكيم وإجراءاته دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصدر 2007

أحمد الهندي التحكيم "دراسة إجرائية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2013

أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية والضريبية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة 2006

احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والادارية الجمركية والضريبة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006

أحمد محمد حشيش القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2008

بليغ حمدي محمود ، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولي لدراسة مقارنة" ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 .

بيان شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات جامعية. الافتراضية السورية 2018

جعفر مشيش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية ، منشورات زين الحقوقية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

جمال محمود الكردي ، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة 2003.

حسين عبد العزيز عبد الله النجار. البدائل القضائية لتسوية النزعات الاستثمارية والتجارية. التحكيم والوساطة والتوفيق الطبعة الأولى. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء

خالد إبراهيم التلاحمة ، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي، دار جهينة ، عمان 2006 .

خالد محمد القاضي. موسوعة التحكيم التجاري الدولي. دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى 2002 .

دريد محمد السامر الاستثمار الأجنبي المعونات والضمانات القانونية لبنان 2006

دنييل اسماعيل عمر. التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبقة الثانية، الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005 .

راشد سامية ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الكتاب الأول اتفاق التحكيم ، منشأة المعارف الإسكندرية 1984 .

رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة 1981

الزهر سعيد وكرم محمد زيدان النجار دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 10908 لسنة 2008 ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2010 .

سامية راشد التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية الكتاب الأول اتفاق التحكيم منشأة المعارف ، الإسكندرية 1984 .

سحر عبد الستار يوسف، المركز القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر2006.

صلاح الدين جمال الدين محمود مصيلحي الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004

عاشور مبروك النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة 2002 .

العالي الرفاعي النظام العام والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2003 .

عبد الحميد الأحدب ،التحكيم التجاري الدولي الجزء الثالث دار نوفل بيروت 1990.

عبد الحميد المنشاوي ، التحكيم الدولي الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995

عبد العزيز منعم خليفة ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ،الطبعة الأولى ، القاهرة 2006 .

عزمر عبد المفتاح، قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت
على الطاهر الساتي، التحكيم البحري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 .
علي إسماعيل دياب غازي موسوعة المحكم في التحكيم دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008 .

عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية (ب ط). ديوان المطبوعات الجامعية 2005
عمر سعد الله، محجم في القانون الدولي المعاصر الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 .
عمرو عيسى التقبي الجديد في التحكيم في الدول العربية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2003 .

فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى دار منشاة المعارف ، الإسكندرية 2007 .

فتحي والي، الوسيط ففي قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية، القاهرة
فوزي سامي، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة بأحكام التحكيم التجاري الدولي الطبعة السابعة. دار الثقافة والتوزيع الاردن 2015 .
فوزي محمد سامي التحكيم التجاري الدولي دار الثقافة ، عمان 2008 .

فوزي محمد سامي التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة الأحكام التحكيم الدولي ، المجلد الخامس دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1997.

قادري عبد العزيز الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر 2004

قمر عبد الوهاب ، التحكيم في منازع العقود الإدارية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة دار المعرفة ، الجزائر 2009

لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي ،دار هومة ، الجزائر 2012

لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين، المقارنة، دار المعرفة الجزائر 2012

لزهر سعيد وكرم محمد زيدان النجار، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، رقم 9 لسنة 2008 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مم، 2010

محسن شفيق التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة في القانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 1997

محمد كولا تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري منشورات بغدادي ، الجزائر 2008

محمد كولا تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري منشورات بغدادي ، الجزائر 2008

محمد نور عبد الهادي شحاتة النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين دار النهضة العربية ، القاهرة 1999

محمود الكيلاني. عقود التجارة الدولية في نقل التكنولوجيا مجموعة الرسائل العلمية عبير كتاب القاهرة ، 1988

محمود مختار أحمد بربري. التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية مصدر 2007

محمود مختار التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية القاهرة 2004

مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى دار البدي عين مليلة 2010

منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي منشأة المعارف، مصر، سنة 1997

مهدي محمد مجدي عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،1997

نبيل عمر إسماعيل ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الدولية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011

- المراجع الأجنبية

LOOK. ROBERT . L'arbitrage Droit interne. Droit in etemakonal Drive. Sixième édition. Dalloz. Paris 1993

- المجلات

بن صغير عبد المومن ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة واقع التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر مجلة الفقه والقانون العدد 07 ، السنة 2013

در زازة لخضر ،مقال بعنوان التحكيم التجاري الدولي كمحرك للتجارة العالمية ومدى تدخل القضاء الجزائري فيه ،، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ، د.ر. م

، د.س.ن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار تليجي الأغواط الجزائر، د.س.ن

عبوط محمد وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو جانفي 2006

بو كعبان العربي فوزي نعيمي الاجتهاد التحكيمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مجلة التحكيم العالمية،د.ر.م، العدد 55 بيروت لبنان2012

عبد العزيز خلفوسي القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنقاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 12 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015

- الملتقيات الوطنية

عبد العزيز خلفوسي القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنقاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 12 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015

- محاضرات

حميد بن علية محاضرات ألقيت على طلبة مدرسة الدكتوراء " تخصص دولة ومؤسسات " كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زبان عاشور ، الجلفة الموسم الجامعي 2011-2012.

موفق نوال، محاضرات مقياس التحكيم التجاري الدولي ملقاة على طلبة السنة ماستر قانون أعمال. الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2018

- الرسائل والأطروحات الجامعية

عدلي محمد عبد الكريم النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2011

محمود شحماط ، قانون الخوصصة في الجزائر أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2007

معاشو عمار الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه جامعة الجزائر سعيد العلوم القانونية والإدارية كلية بن عكنون جامعة الجزائر

بولقواس نساء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي للتحكيم نموذجا، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة- قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010- 2011

محمد بن عمر أثر التحكيم على العقود الإدارية في التشريع الجزائري المقارن ، الصفقات العمومية نموذجا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2014-2015

بر القرارة زايد تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل 2011
سارة محمد ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري ، قسنطينة السنة الجامعية 2009-2010
رقية ميدون إجراءات التحكيم التجاري الدولي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014-2015
صارة سعيداني إجراءات الخصومة التحكيمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة السنة الجامعية 2015-2016
فاطمة بن سلطان ، شروط صحة اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية السنة الجامعية 2012 /2013
دنيا زاد بلغول سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي ، دراسة في القانون الجزائري ، القانون النموذجي للأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012-2013
نورة حليمة ، التحكيم التجاري الدولي مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة خميس مليانة 2013-2014
كرناني سعيدة ، زواوي باهية، التحكيم كالية لتفعيل السلية الاستثمارية الجزائر نموذجا " مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية السنة الجامعية 2012-2013

نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي مذكرة ماستر تخصص إدارة أعمال جامعة خميس مليانة. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2013/ 2014

- المواقع الإلكترونية

طارق البختي مقال منشور بالموقع الإلكتروني

التالي www.maxcibilrage.com تاريخ الزيارة الدخول على الساعة 20:20.

الروم كريم التحكيم في عقود التجارة الدولية مقال منشور في مجلة منازعات الأعمال.http://frss,wa,blogspot.Com./2016

التحكيم الدولي متاح على الموقع massim droit .blogspot.com تاريخ النشر 11 جوان 2014 ،تاريخ الزيارة 10جوان 2024 ، على الساعة 15:30.

لمستشار طه حسين أبو حامد مزايا التحكيم الدولي وعيوبه مسجلة شمس المستقبل الالكترونية متاح على الموقع NEWSSPAPPPOW.BLOGSPOT.COMتاريخ النشر الأربعاء 1 أغسطس 2012 تاريخ التصفح 10 جوان2024 ، على الساعة 13:00

الفهرس

الفهرس:

العنوان	
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية التحكيم التجاري	
المبحث الأول : مفهوم التحكيم التجاري وطبيعته القانونية	12
المطلب الأول : تعريف التحكيم التجاري	12
الفرع الأول: تعريف التحكيم لغة وإصطلاحا	12
الفرع الثاني: تعريف الفقه في التحكيم التجاري الدولي	13
الفرع الثالث: تعريف التحكيم التجاري الدولي	15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي.	17
الفرع الأول: الطبيعة الاتفاقية للتحكيم	17
الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم	18
الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم .	19
المطلب الثالث: خصائص التحكيم التجاري الدولي	20
الفرع الأول: مزايا التحكيم .	20
الفرع الثاني: عيوب التحكيم .	20
المبحث الثاني: مصادر التحكيم التجاري الدولي وأنواعه .	24
المطلب الأول: المصادرات الأصل العمومي .	24
الفرع الأول: المصادر الوطنية .	24
الفرع الثاني: المصادر الدولية للتحكيم .	25
المطلب الثاني: المصادرات الأصل الخاص .	27

الفرع الأول: الاتفاقيات النموذجية للتحكيم .	27
الفرع الثاني: الاجتهادات التحكيمية .	29
الفرع الثالث: تنظيمات مؤسسات التحكيم .	30
المطلب الثالث: أنواع التحكيم .	32
الفرع الأول: التحكيم الداخلي (الوطني).	32
الفرع الثاني: التحكيم الدولي .	34
الفرع الثالث: التحكيم المؤسسي .	35
الفرع الرابع: التحكيم الحر .	38
الفصل الثـــــاني: تطور التحكيم التجاري في الجزائر	
المبحث الأول: التحكيم التجاري الدولي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09	42
المطلب الأول: نظام التحكيم التجاري الدولي غداة الاستقلال	42
الفرع الأول: التحكيم الخاص بالمحروقات	42
الفرع الثاني: التحكيم الخاص بالاستثمارات	44
الفرع الثالث: استبعاد الجزائر لنظام لتحكيم التجاري الدولي	45
الفرع الرابع: دوافع رفض الجزائر لنظام التحكيم التجاري الدولي	47
المطلب الثاني: انفتاح الجزائر على نظام التحكيم التجاري الدولي	49
الفرع الأول: أسباب الانفتاح	49
الفرع الثاني: مؤشرات قبول الجزائر لنظام التحكيم التجاري الدولي في العقود الإدارية	50
الفرع الثالث: ترسيم الجزائر لنظام التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون رقم 88-01	51
المطلب الثالث: تكريس الجزائر لنظام التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون المرسوم التشريعي 93-09.	53
الفرع الأول: نطاق التحكيم التجاري الدولي	54

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف	54
الفرع الثالث: نظام التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون ترقية الاستثمار رقم 93-12 المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية09-08	57
المطلب الأول: اتفاق التحكيم والتنظيم الإجرائي له	59
الفرع الأول: اتفاق التحكيم والهيئة التحكيمية	59
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة التحكيمية	65
الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم	66
المطلب الثاني: الخصومة التحكيمية	69
الفرع الأول: اتخاذ التدابير اللازمة من طرف المحكمة التحكيمية	70
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع	70
الفرع الثالث: عوارض خصومة التحكيم وإنهائها	72
المطلب الثالث: طرق إصدار الحكم التحكيمي	75
الفرع الأول: كيفية صدور الحكم التحكيمي	75
الفرع الثاني: حجية الحكم التحكيمي والاعتراف به	78
الفرع الثالث: تنفيذ الحكم التحكيمي	80
خاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

ومن هنا نستنتج في هذه موضوع التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ومختلف تطبيقاته تبين لنا بالدرجة الأولى تذبذب الموقف الرسمي حيال التحكيم التجاري الدولي بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية، فبالرغم من أن الموقف الرسمي كان يميل إلى عدم الاعتراف الرسمي بالتحكيم، إلا أن الواقع العملي بين عكس ذلك ، إذ أنه أفرز لنا في مدة قياسية سبقت الاعتراف الرسمي بالتحكيم إبرام عدة اتفاقيات خاصة مع الحكومة الفرنسية ورد فيها بنود تعترف صراحة بالتحكيم كوسيلة فض النزاعات المحتملة، ومن هنا يتجلى التناقض بين الموقف الرسمي القانوني وبين الواقع العملي المناقض للقانون.

كما تبين لنا أن التوجه الاقتصادي الجديد الذي تبنته الدولة الجزائرية في الثمانينات نظرا للضرورة الاقتصادية والتفتح على الاستثمارات الأجنبية لحاجتها الماسة لدفع عجلة التطور والتنمية، جعل المشرع يخطو خطوة إيجابية حذرة بالتفتح على التحكيم التجاري الدولي

الكلمات المفتاحية:

1- التحكيم التجاري الدولي 2 - تطبيقات التحكيم التجاري 3- إتفاق 4- الاتفاقيات

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude on this subject of international commercial arbitration in Algeria and its various applications. It shows us in the first place the fluctuation of the official position regarding international commercial arbitration due to economic and political conditions. As it produced for us in a record period before the official recognition of arbitration the conclusion of several special agreements with the French government in which clauses expressly recognize arbitration as a means of resolving potential disputes, hence the contradiction between the official legal position and the practical reality that contradicts the law.

We also found out that the new economic orientation adopted by the Algerian state in the eighties due to the economic necessity and openness to foreign investments due to their urgent need to advance the wheel of development and development, made the legislator take a positive and cautious step by opening up to international commercial arbitration

- key words:

1-International Commercial Arbitration 2- Commercial Arbitration Applications 3-Agreement 4-Conventions